AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS

COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

المحكمة الأ فريقية لحقوق الانسان الشعوب

قضية

ماكونغو ميسالابا

ضـــد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/033

(الحكم)

7 نوفمبر 2023

الفهرس

الفهرس..... i
أولا. الأطراف.....1
ثانيا. موضوع عريضة الدعوى.....3
أ. الوقائع.....4
ب. الانتهاكات المدعى بها.....4
ثالثا. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 5
رابعا. طلبات الأطراف..... 5
خامسا. بشأن الاختصاص..... 6
أ. الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي..... 7
ب. الجوانب الأخرى للاختصاص..... 9
سادسا. المقبولية..... 11
أ. الدفع بعدم استنفاد سبل التقاضي المحلي 12
ب. الدفع بعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة 14
ج. الشروط الأخرى للمقبولية 17
سابعا. بشأن الموضوع..... 18
أ. الانتهاك المزعوم للحق في محاكمة عادلة 19
1. الإدانة على أساس أدلة غير مقبولة و متناقضة..... 19
2. ادعاء التحيز أثناء المحاكمة 24
3. الإخفاق المزعوم في توفير تمثيل قانوني فعال 26
4. الانتهاك المزعوم للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة..... 29
ب. الانتهاك المزعوم للحق في الحياة 32
1. توقيع عقوبة الإعدام دون اعتبار للصحة العقلية للمدعي..... 32
2. الفرض الوجوبي لعقوبة الإعدام..... 35
ج. إدعاء انتهاك الحق في الكرامة 38
ثامناً. جبر الضرر..... 40
أ. جبر الأضرار المالية..... 44
1. الأضرار المادية..... 44
2. الأضرار المعنوية..... 45
ب. جبر الأضرار غير المالية..... 46
1. ضمانات عدم التكرار..... 46

2. استعادة الحرية 47
3. النشر..... 48
4. التنفيذ وتقديم التقارير..... 48
تاسعا. مصاريف الدعوى..... 49
عاشرا. المنطوق..... 50

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – نائب الرئيس؛ و القاضي بن كيوكو، و القاضي رافع ابن عاشور، و القاضية سوزان مينغي، و القاضية توجيلاني ر. تشيزوميلا، و القاضية شفيقة بن صاولة، و القاضي بليز تشيكايا، و القاضية إستيلا إ. أنوكام، و القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، و القاضي دينيس د. أدجي، وروبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقاً للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة[1] (المشار إليه فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، رئيسة المحكمة المواطنة التنزانية، عن نظر هذه القضية.

في قضية:

ماكونغو ميسالابا

ممثلاً من طرف

المحامي فولجينس ماساوي، المعين من قبل كلية القانون بجامعة كورنيل، عيادة القانون الدولي لحقوق الانسان

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف

1 – الاستاذ/ جبريل بي. مالاتا، محام عام أول، مكتب النائب العام

2 – الاستاذة/ ساره دنكان موايبوبو، محامي عام، مكتب النائب العام

3 – الاستاذة/ كارولين كيتانا تشببيتا، مدير الوحدة القانونية، وزارة الشئون الخارجية والتعاون لدول شرق أفريقيا

4 – الاستاذة/ إنكاسوري ساراكيكيا، مدير مساعد، ادارة حقوق الانسان، مستشار بهيئة قضايا الدولة، مكتب النائب العام

5 – الاستاذة/ عايده كيسومو، مستشار بهيئة قضايا الدولة، مكتب النائب العام

6 – الاستاذة/ بلاندينا كاساجاما، موظفة قانونية، وزارة الشئون الخارجية والتعاون لدول شرق أفريقيا

بعد المداولة،

أصدرت الحكم التالي،

---

[1] المادة 8 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010

أولاً. الأطراف

1. ماكونغو ميسالابا (يُشار إليه فيما يلي باسم "المُدعي") هو من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة. وبتاريخ 10 اكتوبر 2013، أُدين بارتكاب جريمة القتل وحُكم عليه بعقوبة الاعدام وخُفف هذا الحكم فيما بعد بالسجن المؤبد بموجب قرار العفو الرئاسي الصادر في مايو 2020، إلا انه تمسك بان حقوقه في المحاكمة العادلة قد أُنتهكت في اثناء محاكمته وإجراءات الطعن امام المحاكم الوطنية.

2. الدولة المُدعى عليها هي جمهورية تنزانيا المتحدة (يشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي أصبحت طرفاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("الميثاق") في 21 أكتوبر 1986 والبروتوكول في 10 فبراير 2006. وأودعت، في 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي قبلت من خلاله اختصاص المحكمة لتلقي القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية (يُشار اليه فيما بعد باسم "الإعلان"). وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المُدعى عليها لدى مفوضية الاتحاد الافريقي صك سحب الاعلان الخاص بها، وقضت المحكمة بان هذا السحب ليس له أثر على القضايا المنظورة امامها والقضية الماثلة وكذلك القضايا الجديدة المودعة لديها وذلك قبل دخوله حيز النفاذ في 22 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الذي يسري فيه صك السحب بعد انقضاء فترة عام واحد على إيداعه .[2]

ثانياً. موضوع عريضة الدعوى

أ – الوقائع

3. تبين من ملف القضية أنه في 10 أكتوبر 2013، أدانت المحكمة العليا للدولة المُدعى عليها المُدعي بارتكاب جريمة "القتل المزدوج"لقتله زوجته وابنه في قرية شاندولو، حي ماجو، منطقة موانزا وحكمت عليه بالإعدام. ونظراً لعدم رضاه عن هذا الحكم، قام المُدعي بالطعن، في 10 أكتوبر 2013، أمام محكمة الاستئناف التنزانية ضد إدانته والحكم الصادر بحقه.

[2] – قضية اندرو امبروزي تشويسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان، مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد الرابع الصادر في 219 صفحة، الفقرة 38.

4. في 30 أكتوبر 2014، رفضت محكمة الاستئناف طعنه. وبعد ذلك، في 15 ديسمبر 2014، قدم المُدعي أمام نفس المحكمة طلباً بالتماس إعادة النظر في قرار رفض طعنه، والذي سحبه المُدعي لاحقاً.

5. إدعى المُدعي أنه في مايو 2020، تم تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن المؤبد بموجب عفو رئاسي.

ب – الإنتهاكات المُدعى بها

6. إدعى المُدعي أن توقيع عقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً لدستور الدولة المُدعى عليها (الدستور) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإدعى المُدعي على وجه التحديد أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حقوقه، بالتحديد:

1) الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

2) الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة نظرا لأنه أُدين على أساس اعتراف غير طوعي تم الإدلاء به دون مساعدة محام وتجاهل الظروف المخففة،

3) الحق في عدم التعرض للتعذيب نتيجة لوجوده في قسم المحكوم عليهم بالإعدام،

4) الحق في الحياة بما يخالف المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتوقيع عقوبة الإعدام الوجوبية.

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

7. قدم المُدعي عريضة دعواه في 8 يونيو 2016 وتم إعلانها للدولة المُدعى عليها في 27 يوليو 2016.

8. قدمت الدولة المُدعى عليها ردها في 16 أبريل 2018، وقدم المُدعي تعقيبه عليه في 4 سبتمبر 2018.

9. 9. في 16 مارس 2018، قبلت المحكمة العرض المُقدم من جامعة كورنيل لتوفير التمثيل القانوني المجاني للمُدعي بعد تلقي توكيل موقع من المُدعي بقبول التمثيل المذكور. أبلغت جامعة كورنيل المحكمة بأنها عينت المحامي فولجنس ماساوي لتمثيل المُدعي.

10. في 23 يناير 2019، طلب المُدعي تعديل واستكمال عريضة دعواه لتشمل طلب الحصول على جبر ضرر وتقديم المزيد من الأدلة، ووافقت المحكمة على طلب المُدعي في 4 مارس 2019 وقدم المُدعي المستندات المذكورة في 9 مايو 2019م، والتي تم إرسالها إلى الدولة المُدعى عليها في 20 مايو 2019.

11. في 14 فبراير 2020، قدمت الدولة المُدعى عليها ردها على عريضة الدعوى المُعدلة للمدعي.

12. في 10 مايو 2020، طلب المُدعي الإذن بتقديم أدلة إضافية، وتمت الموافقة عليه لاحقاً. وفي 8 سبتمبر 2020، قدم المُدعي أدلة إضافية، والتي تم إعلانها للدولة المُدعى عليها في 30 نوفمبر 2020.

13. لم تقدم الدولة المُدعى عليها أية ملاحظات أو تعليقات على الأدلة الإضافية.

14. أُغلق باب المرافعات في 8 يونيو 2022 وتم إخطار الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

15. طلب المُدعي من المحكمة أن:

1) تأمر الدولة المُدعى عليه بإطلاق سراحه،

2) تمنحه تعويضات،

3) تطلب من الدولة المُدعى عليها إجراء التغييرات الدستورية والتشريعية المناسبة لمعالجة العوامل النظامية التي أدت إلى انتهاكات حقوق المُدعي.

16. أيضاً طلب المُدعي من المحكمة، إحتياطياً، أن:

1) تأمر الدولة المُدعى عليه بإجراء جلسة إعادة الحكم والتي يمكنه حضورها، ويمكن للمحكمة النظر في الأدلة المخففة الفردية، وفقاً لما يقتضيه القانون الدولي،

2) تأمر الدولة المُدعى عليها باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الانتهاكات في غضون فترة زمنية معقولة وإبلاغ المحكمة بذلك، في غضون ستة شهور من صدور الحكم، بالتدابير المُتخذة،

3) تمنحه تعويضات عن الضرر المعنوي الذي لحقه نتيجة لإنتهاك حقوقه،

4) تأمر باستعادة حريته، أو، إحتياطياً، توجيه الدولة المُدعى عليها لإلغاء حكم الإعدام وإخراجه من طابور المحكوم عليهم بالإعدام وتخفيف عقوبته إلى السجن لمدة سنوات، و

5) تأمر الدولة المُدعى عليها بتعديل قانونها لضمان احترام الحياة.

17. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن:

1) تقضي بأن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليست مختصة بالفصل في هذه العريضة،

2) تقضي بان عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 40(5) من النظام الداخلي للمحكمة،

3) تقضي بأن عريضة الدعوى لم تستوفِ متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 40(6) من النظام الداخلي للمحكمة، 4) تقضي بان عريضة الدعوى غير مقبولة وترفضها حسب الأصول.

18. أيضاً طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن:

1) تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق المُدعي المنصوص عليها بموجب المادة 3 (2) من الميثاق،

2) تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق المُدعي المنصوص عليها بموجب المادة 4 من الميثاق،

3) تقضي أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق المُدعي المنصوص عليها بموجب المادة 5 من الميثاق،

4) تقضي بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقوق المُدعي المنصوص عليها بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق،

5) ترفض عريضة الدعوى لإفتقارها للموضوع،

6) ترفض طلبات المُدعي،

7) تقضي باستمرار المُدعي في قضاء عقوبته،

8) ترفض طلب المُدعي للحصول على التعويضات،

9) تقضي بتحمل المُدعي مصاريف الدعوى.

خاماساً. الاختصاص

19. عملاً بالمادة 3 من البروتوكول:

1) يمتد اختصاص المحكمة ليشمل جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صدقت عليها الدول المعنية.

2) في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تبت المحكمة في الأمر.

20. رأت المحكمة كذلك أنه عملا بالمادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة، فانه "يتعين عليها التأكد مبدئيا من اختصاصها ... وفقا للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة ".

21. بموجب الأحكام المذكورة أعلاه، يتعين على المحكمة التأكد من اختصاصها والفصل في الدفع بعدم على اختصاصها، إن وجد.

22. طرحت الدولة المُدعى عليها دفعاً على الاختصاص الموضوعي للمحكمة. وستنظر المحكمة في الدفع المذكور قبل نظر جوانب الاختصاص الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ – الدفع بعدم الاختصاص الموضوعي

23. طرحت الدولة المُدعى عليها دفعاً على الاختصاص الموضوعي للمحكمة، أولاً، على أساس أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص القضائي لإلغاء قرارات محكمة الاستئناف الخاصة بها، وثانياً، أن المحكمة مطلوب منها الانعقاد بصفتها محكمة ابتدائية.

24. جزمت الدولة المُدعى عليها بأن اختصاص المحكمة ينبع من المادة 3 (1) من البروتوكول والمادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة. ووفقا للدولة المُدعى عليها، تنص هذه الأحكام على أن "إختصاص المحكمة يمتد إلى جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية."

25. احتجت الدولة المُدعى عليها في المقام الأول بأن المحكمة ليس لها اختصاص لتقييم الأدلة المقدمة أثناء محاكمة المُدعي وطعنه حيث أن المُدعي يطلب من المحكمة إلغاء إدانته والحكم الصادر بحقه. ودفعت الدولة المُدعى عليها أيضاً بإن المحكمة ليس لها اختصاص للقيام بذلك، حيث أيدت محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة، كل من الإدانة والحكم. وإدعت الدولة المُدعى عليها بأن ولاية هذه المحكمة هي إصدار أوامر تفسيرية وليس إلغاء قرارات محكمة الاستئناف.

26. أكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن هذه المحكمة ليست محكمة ابتدائية للفصل في المسائل التي لم تنظر المحاكم المحلية مطلقاً فيها والتي يطرحها المُدعي لأول مرة أمام هذه المحكمة. ويترتب على ذلك، كما أكدت الدولة المُدعى عليها، أن هذه المحكمة يتعين عليها أن تقضي بأنها لا تتمتع بالاختصاص القضائي لنظرها والفصل فيها.

*

27. أكد المُدعي أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يمتد إلى جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والتي صدقت عليها الدولة المعنية. ودفع بأن المحكمة تمارس اختصاصها القضائي على عريضة الدعوى طالما موضوعها ينطوي على انتهاكات مُدعى بها للحقوق التي يحميها الميثاق أو أي صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المُدعى عليها.

28. وفقاً للمُدعي، ثبت الاختصاص الموضوعي للمحكمة فيما يتعلق بعريضة دعواه نظراً لأن موضوع العريضة ينطوي على انتهاكات مُدعى بها للحقوق التي يحميها الميثاق، وهي الحق في الحماية المتساوية والحياة والكرامة والمحاكمة العادلة والتي لأجلها تتمتع المحكمة بالاختصاص الموضوعي.

***

29. أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3 (1) من البروتوكول، فإنها تتمتع بالإختصاص القضائي للنظر في أية عريضة دعوى مرفوعة إليها بشرط أن تكون الحقوق التي يدعى انتهاكها يحميها الميثاق أو أي صك آخر لحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المُدعى عليها[3].

30. أكدت المحكمة من جديد أنها تتمتع، تمشيا مع اجتهاداتها القضائية الراسخة، بصلاحية مراجعة الإجراءات ذات الصلة أمام المحاكم المحلية لتقييم مدى توافقها مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صك آخر صدقت عليه الدولة المعنية[4]، ولا تستلزم هذه المراجعة العمل بصفتها محكمة ابتدائية. وعليه، فإن اعتراض الدولة المُدعى عليها فيما يتعلق باحتمال أن تتصرف المحكمة بصفتها محكمة ابتدائية قد تم رفضه بموجب هذا.

31. أشارت المحكمة كذلك الى اجتهاداتها القضائية الراسخة، وهي "أنها ليست هيئة استئنافية فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية"[5]. ومع ذلك، "... هذا لا يمنعها من نظر الإجراءات ذات الصلة في المحاكم الوطنية من أجل الفصل فيما إذا كانت متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية[6]."وبذلك، لن تتولى هذه المحكمة

---

[3] – قضية كاليبي السماحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع والتعويضات) الصادر في 26 يونيو 2002م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الرابع في 265 صفحة، الفقرة 18.

[4] – قضية ارنست فرانسيس متنجوي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الاختصاص القضائي)، الصادر في 15 مارس 2013م من المحكمة الافريقية لحقوق الانساتن والشعوب، وقضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 28 سبتمبر 2017م) من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني في 65 صفحة، الفقرة 26، وقضية ارماند جويهي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع والتعويضات) الصادر في 7 ديسمبر 2018 من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني في 477 صفحة، الفقرة 33، وقضية نجوزا فيكينج (بابو سيا) و جونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 23 مارس 2018 من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني في 287 صفحة، الفقرة 35.

[5] – قضية متنجوي ضد مالاوي (الحكم في الاختصاص القضائي)، المرجع نفسه، الفقرة 14.

[6] – قضية ايفان ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع نفسه، الفقرة 26، وقضية جويهي ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع والتعويضاات)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 33، وقضية فيكينج و نجوزا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 35.

دور محكمة الاستئناف عند نظر الادعاءات التي قدمها المُدعي. وعليه، فإن اعتراض الدولة المُدعى عليها في هذا الصدد مرفوض.

32. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أنها تتمتع بالاختصاص الموضوعي للنظر في عريضة الدعوى الماثلة.

ب – الجوانب الأخرى للاختصاص

33. دفع المُدعي بأن المحكمة تتمتع بالإختصاص الشخصي والزمني والاقليمي للنظر في عريضة دعواه. وأوضح أن الدولة المُدعى عليها طرف في الميثاق والبروتوكول. علاوة على ذلك، فإن انتهاكات حقوقه مستمرة بطبيعتها، حيث مازال مداناً وخاضعاً لعقوبة الإعدام ومسجوناً في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام نتيجة لانتهاكات حقوقه بموجب الميثاق. وذكر المُدعي أيضاً أن الانتهاكات المزعومة حدثت داخل أراضي الدولة المُدعى عليها.

34. أشارت المحكمة الى أن الدولة المُدعى عليها لم تطرح إعتراضات على الجوانب الشخصية والزمنية والإقليمية لاختصاص المحكمة. ومع ذلك، وتماشياً مع المادة 49 (1) من النظام الداخلي للمحكمة[7]، فانه يتعين على المحكمة أن تتأكد من إستيفاء جميع جوانب اختصاصها قبل مباشرة في النظر في عريضة الدعوى.

35. فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي، أشارت المحكمة، كما هو مبين في الفقرة 2 من هذا الحكم، إلى أنه في 21 نوفمبر 2020، أودعت الدولة المُدعى عليها صك سحب الإعلان بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. ورأت المحكمة أن هذا الانسحاب لا يسرِ بأثر رجعي. وبالتالي، ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أمامها وكذلك القضايا الجديدة المرفوعة قبل 22 نوفمبر 2020، وهو اليوم الذي أصبح فيه السحب ساري المفعول، وهو فترة عام واحد (1) بعد إيداعه[8].

---

[7] – المادة 39(1) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يويو 2010م.

[8] – قضية تشويسي ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع المذكور أعلاه، الفقرات 35–39، انظر أيضاً قضية انجباير فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية وراندا (الحكم في الاختصاص القضائي) الصادر في 3 يونيو 2016م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 562 صفحة، الفقرة 67.

36. إن عريضة الدعوى الماثلة تم رفعها قبل أن تودع الدولة المُدعى عليها إشعارها بسحب الإعلان، وبالتالي لم تتأثر بالسحب المذكور. وعليه، انتهت المحكمة إلى أنها تتمتع بالإختصاص الشخصي.

37. تتمتع المحكمة بالإختصاص الزمني فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة الواردة في عريضة الدعوى بعد أن أصبحت الدولة المُدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الانتهاكات المزعومة ذات طبيعة مستمرة، حيث يقضي المُدعي حالياً حكماً بالسجن المؤبد، والذي يؤكد أنه وقع بشكل غير عادل، ومن ثم شكل انتهاكاً لحقه في محاكمة عادلة[9].

38. تتمتع للمحكمة بالإختصاص الإقليمي بالنظر إلى أن الانتهاكات المزعومة حدثت داخل أراضي الدولة المُدعى عليها.

39. في ضوء ما سبق، رأت المحكمة أنها تتمتع الاختصاص القضائي للفصل في عريضة الدعوى الماثلة.

سادساً. المقبولية

40. عملا بالمادة 6 (2) من البروتوكول، "تفصل المحكمة في قبول القضايا مع مراعاة أحكام المادة 56 من الميثاق".

41. تماشياً مع المادة 50(1) من النظام الداخلي للمحكمة، "تتأكد المحكمة من قبول عريضة الدعوى المرفوعة اليها وفقاً للمادة 56 من الميثاق، والمادة 6(2) من البروتوكول وهذه المواد."

42. اشارت المحكمة إلى أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة، والتي تعيد صياغة محتوى المادة 56 من الميثاق، تنص على ما يلي:

> يتعين على عرائض الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة أن تستوفي جميع الشروط التالية:
> أ) أن تذكر مودع العريضة حتى لو طلب عدم الكشف عن هويته،
> ب) أن تمتثل للقانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والميثاق،
> ج. ألا تكون مكتوبة بلغة مهينة أو نابية للدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الأفريقي،

[9] – قضية نوبرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الحكم في الاعتراضات الاولية) الصادر في 21 يونيو 2013م، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الأول في 197 صفحة، الفقرات 71-77.

د) ألا تستند حصرياً على الأخبار التي يتم نشرها من خلال وسائل الإعلان

هـ. أن يتم إيداعها بعد إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية، إن وجدت، ما لم يكن واضحاً أن هذا الإجراء مطول بشكل غير ملائم،

و) أن يتم إيداعها في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء المهلة الزمنية التي يتعين في خلالها ايداع العريضة،

ز) لا تتناول قضايا قامت الدول المعنية بتسويتها طبقاً لمبادئ ميثاق الامم المتحدة أو القانون التأسيسي للاتحاد الافريقي أو أحكام الميثاق.

43. طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضات على قبول عريضة الدعوى على أساس عدم إستنفاذ التدابير الانصافية المحلية وعدم تقديم العريضة في غضون فترة زمنية معقولة. ولذلك تنظر المحكمة في الدفع بعدمات المذكورة قبل دراسة شروط القبول الأخرى، إذا لزم الأمر.

أ – الدفع بعدم استنفاذ التدابير الانصافية المحلية

44. إدعت الدولة المُدعى عليها أن المُدعي توفرت له التدابير الانصافية القانونية المتاحة في نظامها القضائي، والتي كان بإمكانه مباشرتها قبل رفع عريضة دعواه. وأكدت أن المُدعي لم يستنفذ سبل التقاضي المحلي من خلال تقديم التماس دستوري لإنفاذ حقوقه الأساسية بموجب قانون إنفاذ الحقوق والواجبات الأساسية [الباب الثالث المُعدل في 2002 على الرغم من أن ذلك التدبير كان متاحاً.

45. أكدت الدولة المُدعى عليها كذلك أن المُدعي طرح ادعاءات جديدة أمام هذه المحكمة، والتي أتيحت له الفرصة لطرحها بوصفها أسباباً للطعن أمام محكمة الاستئناف، ولا سيما إدعاءه بشأن مصداقية شهود الاثبات. وعليه، أكدت الدولة المُدعى عليها أنه كان من السابق لأوانه تقديم العريضة إلى هذه المحكمة.

46. جزم المُدعي من جانبه أن المادة 50 (2) من النظام الداخلي للمحكمة تحدد شروط قبول رفع عرائض الدعاوي إلى المحكمة، والتي تتضمن شرط رفع أية عريضة دعوى "بعد إستنفاذ سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يتضح أن هذا الإجراء يطول بشكل غير مُبرر". وجزم المُدعي أنه استنفد جميع التدابير الانصافية المحلية العادية، حيث مر بجميع إجراءات المحاكمة الجنائية المطلوبة حتى محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها.

***

47. أخذت المحكمة علماً بأنه، وفقاً للمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة، يتعين على اية عريضة دعوى تُرفع امامها أن يستوفي شرط سبل التقاضي المحلي ما لم تكن غير متاحة أو غير فعالة أو إجراءات مباشرتها تطول بشكل غير مُبرر[10]. ويسعى هذا الشرط إلى ضمان إتاحة الفرصة للدول لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث ضمن ولايتها القضائية قبل أن يُطلب من هيئة دولية التدخل. وأكدت على الدور الفرعي للهيئات الدولية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان والشعوب. وقد أكدت المحكمة باستمرار، طوال اجتهاداتها القضائية الراسخة، أنه لكي يتم استيفاء شرط القبول هذا، فإنه يجب أن تكون التدابير الانصافية الواجب استنفاذها هي التدابير الانصافية القضائية العادية[11].

48. في هذه القضية، رأت المحكمة أن محكمة الاستئناف، وهي أعلى محكمة في الدولة المُدعى عليها، رفضت طعن المُدعي في 27 أكتوبر 2014م. وعلى الرغم من أن المُدعي إدعى أنه قدم طلباً بالتماس إعادة النظر في هذا القرار، إلا إن إجراء الطعن والذي من خلاله أيدت محكمة الاستئناف الإدانة والحكم هو التدبير الانصافي القضائي العادي النهائي والذي يمكن للمُدعي الوصول إليه في الدولة المُدعى عليها.

49. فيما يتعلق بادعاء الدولة المُدعى عليها بأن المُدعي لم يطرح أية مسألة بشأن مصداقية شهود الاثبات أثناء الإجراءات المحلية، رأت المحكمة أن هذا الانتهاك المُدعى به حدث أثناء الإجراءات القضائية المحلية والتي أدت إلى إدانة المُدعي والحكم عليه. ويشكل الادعاء جزءً من "حزمة الحقوق والضمانات"المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة والتي كانت أساس طعن المُدعي[12]. وقد حظيت السلطات القضائية المحلية بفرصة كبيرة للنظر في هذا الادعاء، حتى يكون من غير المعقول

---

[10] – قضية توماس ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة 64، وقضية كينيدي اوينو اونياشي وتشارلز موانيني وانجوكو نجوكا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 28 سبتمبر 2017 من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادر في 65 صفحة، الفقرة 56، وقضية ويريما وانجوكو ويريما و واسيري وانجوكو ويريما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 7 ديسمبر 2018م من الحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادر في 520 صفحة، الفقرة 40.

[11] – قضية ويلفريد اونيانجو نجياني و 9 آخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في التعويضات) الصادر في 4 يوليو 2019م من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث الصادر في 308 صفحة، الفقرة 95.

[12]– قضية توماس ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع) المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 60 وقضية اونياشي و نجوكا ضد تنزانيتا، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 68.

مطالبة المُدعي برفع عريضة دعوى جديدة أمام المحاكم المحلية للحصول على جبر لهذا الادعاء[13].

50. وعليه، رأت المحكمة أن المُدعي قد استنفذ التدابير الانصافية المحلية على النحو المنصوص عليه في المادة 56 (5) من الميثاق والمادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة.

ب – الدفع بعدم رفع عريضة الدعوى في خلال فترة زمنية معقولة

51. أكدت الدولة المُدعى عليها أنه في حالة ما إذا وجدت المحكمة أن المُدعي قد استنفذ التدابير الانصافية المحلية، فإنه يتعين عليها رفض عريضة الدعوى لعدم رفعها في خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ التدابير الانصافية المحلية. وفي هذا الصدد، ذكرت الدولة المُدعى عليها أن محكمة الاستئناف لديها أصدرت قرارها في 27 أكتوبر 2014، في حين تم رفع هذه العريضة أمام هذه المحكمة في 8 يونيو 2016، أي بعد انقضاء فترة عام واحد (1) وسبعة (7) شهور.

52. رأت الدولة المُدعى عليها أنه على الرغم من أن المادة50 (2) (هـ) من النظام الداخلي للمحكمة لا تحدد فترة زمنية معقولة، فإن التطورات في الفقه القانوني الدولي لحقوق الإنسان قد حددت فترة ستة (6) أشهر كفترة زمنية معقولة. وأكدت أنه بعد انقضاء فترة الستة شهور، "لا تنظر محكمة ومفوضية حقوق الإنسان [الأوروبية/الأمريكية] في البلاغ". وأكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المُدعي الماثل لم يذكر أي عوائق منعته من رفع عريضة الدعوى في غضون ستة (6) شهور، وهو ما يعتبر فترة زمنية معقولة، كما هو الحال في قضية مايكل ماجورو ضد زيمبابوي.

53. إدعت الدولة المُدعى عليها أن المبدأ العام بشأن القبول يسري على أنه أنه لكي تُعتبر عريضة الدعوى مقبولة، فإنه يتعين استيفاء جميع شروط القبول المنصوص عليها في المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة. وعليه رأت الدولة المُدعى عليها أنه نظراً لأن العريضة الماثلة لم تستوفِ جميع الشروط، فانه يجب إعتبارها غير مقبولة ورفضها مع تحمل مصاريف الدعوى.

*

54. من جانبه، أكد المُدعي أنه رفع عريضة دعواه في خلال فترة زمنية معقولة. وذكر أنه قدم طلباً بالتماس إعادة النظر في قرار رفض طعنه أمام محكمة الاستئناف في 15 ديسمبر 2014. ورفع

[13] – قضية توماس ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 60–65.

عريضة دعواه أمام هذه المحكمة في 8 يونيو 2016. وفي وقت رفع عريضة دعواه أمام هذه المحكمة، كان ولا يزال يتعين الاستماع إلى محكمة الاستئناف فيما يتعلق بطلبه بإلتماس إعادة النظر . إدعى المُدعي أن الوقت الذي انتظره بعد تقديم طلبه بإلتماس إعادة النظر، وهو سنة وسبعة شهور، ينبغي اعتباره ضمن الإطار الزمني لاستنفاذ سبل التقاضي المحلي.

***

55. أقرت المحكمة بأن الميثاق والنظام الداخلي للمحكمة لا ينصان على إطار زمني محدد لرفع عرائض الدعاوى بعد استنفاذ سبل التقاضي المحلي. تنص المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه يتعين رفع عريضة الدعوى "في غضون فترة زمنية معقولة من تاريخ إستنفاذ سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي حددته المحكمة باعتباره بدء الأجل الذي يتم خلاله نظر القضية."والمقصود من عدم وجود حد زمني واضح هو السماح بالمرونة، وضمان مراعاة المحكمة للظروف الفردية مع ضمان سرعة رفع القضايا.

56. وفي هذا الصدد، قررت المحكمة أن "معقولية الإطار الزمني لمخاطبة المحكمة يعتمد على الظروف المحددة للقضية وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة"[14]. وعليه، فإن مدى معقولية الإطار الزمني لمخاطبة المحكمة تعتمد على الظروف النوعية للقضية[15].

[14] – قضية زونجو ضد بوركينا فساو (الاعتراضات الاولية) المرجع المذكور أعلاه، الفقرة 121.

[15] – قضية نوبرت زونجو وآخرين ضد بوركينا فاسو (الحكم في الموضوع) الصادر في 24 يونيو 2014م، مدونة الاحكام الصاادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 219 صفحة، الفقرة 92، انظر أيضا قضية توماس ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 73.

57. بعض الظروف التي أخذتها المحكمة في الاعتبار تشمل: السجن، وكونه شخص عادي بدون الاستفادة من المساعدة القانونية[16]، والعوز، والأمية، ونقص المعلومات حول وجود المحكمة[17]، واستخدام التدابير الانصافية الاستثنائية[18].

58. وعلى الرغم من ذلك، رأت المحكمة أن الشرط الأساسي لتبرير المعقولية لا يسرِ في الحالات التي يكون فيها التأخير في رفع الدعوى قصيراً نسبياً وبالتالي معقولا بشكل واضح[19].

59. في هذه القضية، لاحظت المحكمة من محاضر الجلسات والسجلات أن المُدعي قد استنفذ التدابير الانصافية المحلية في 27 أكتوبر 2014، عندما أيدت محكمة الاستئناف إدانته والحكم عليه. وبعد ذلك، قدم طلباً لإعادة النظر في القرار نفسه في 30 أكتوبر 2014، ولكنه قام بسحبه لاحقاً. ورفع المُدعي عريضة دعواه أمام هذه المحكمة في 8 يونيو 2016.

60. مسألة التحديد هي ما إذا كانت الفترة الممتدة من 27 أكتوبر 2014، عندما استنفذ المُدعي التدابير الانصافية المحلية، إلى 8 يونيو 2016، عندما خاطب هذه المحكمة، أي فترة سنة واحدة (1) وسبعة (7) شهور، تُعتبر معقولة بموجب المادة 56(6) من الميثاق والمادة 50(2)(و) من النظام الداخلي للمحكمة[20].

---

[16] – قضية توماس ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 73، وقضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 28 سبتمبر 2017، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادرفي 101 صفحة، الفقرة 54، وقضية امير رمضاني ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم الصادر في الموضوع) في 11 مايو 2018م، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادر في 344 صفحة، الفقرة 83.

[17] – قضية رمضاني ضد تنزانيا (الحكم الصادرفي الموضوع)، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة 50، وقضية جوناس ضد تنزانيا، المرجع المذكور اعلاه، (الحكم في الموضوع) الفقرة 54.

[18] – قضية جويهي ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع والتعويضات)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 56، وقضية ويريما وآخر ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع) المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 49، وقضية الفريد اجبيسي ضد جمهورية غانا (الحكم في الموضوع والتعويضات) الصادر في 28 يونيو 2019م، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجدل الثالث الصادر في 235 صفحة، الفقرات 83–86.

[19] – قضية سيباستين جيرمين اجافون ضد جمهورية بنين، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 65 لسنة 2019، الحكم الصادر في 29 مارس 2021 (في الموضوع والتعويضات) الفقرات 86 و 87، وقضية نيونزيما اوجستين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 58 لسنة 2016، الحكم الصادر في 13 يونيو 2023 (في الموضوع والتعويضات)، الفقرة65.

[20] – في هذا الخصوص، حكمت المحكمة سابقاً أن أربع (4) سنوات، وتسعة (9) أشهر وثلاثة وعشرون (23) يوماً، وأربع (4) سنوات، وثمانية (8) أشهر وثلاثين (30) يوماً، وأربع (4) سنوات، كان شهرين (2) وثلاثة وعشرون (23) يوماً وأربع (4) سنوات وستة وثلاثين (36) يوماً التي استغرقها المتقدمون العاديون والمعوزون والسجناء لتقديم طلباتهم معقولة، وانظر قضية تشيوسي ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة71، وقضية توماس مانجارا وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 11 مايو 2018، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادر في 314 صفحة، الفقرة 55، وقضية جيبو امير (موسى) وسعيدي على (مانجايا) ضد جمهورية تنزانيا

61. أشارت المحكمة إلى أن المُدعي معوز وشخص عادي في المسائل القانونية ومسجون مثل غيره من المُدعيين في قضايا سابقة حيث رأت المحكمة أن التأخير الأطول يكون معقولاً في ظل ظروف مماثلة[21]. وأقرت المحكمة أيضاً بأن المُدعي، قبل تخفيف عقوبته إلى السجن المؤبد، كان سجيناً مداناً ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه، معزولاً عن عامة الناس مع إمكانية وصول محدودة إلى المعلومات وحركاته مقيدة.

62. في ضوء هذه الظروف، إنتهت المحكمة إلى أن تأخير المُدعي لمدة سنة (1) وسبعة (7) شهور هو أمر معقول، على النحو المحدد في المادة 56 (6) من الميثاق والمادة 50 (2) (و) من النظام الداخلي. وعليه، رفضت المحكمة اعتراضات الدولة المُدعى عليها على قبول عريضة الدعوى على أساس عدم رفعها في خلال فترة زمنية معقولة.

ج – الشروط الأخرى للمقبولية

63. أشارت المحكمة إلى أنه لا يوجد خلاف بشأن الامتثال للشروط المنصوص عليها في المادة 50 (2) (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (ز) من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، يجب على المحكمة أن تتأكد من استيفاء هذه الشروط.

64. من خلال محاضر الجلسات والسجلات، أشارت المحكمة إلى أنه تم تحديد المُدعي بوضوح بالاسم تنفيذاً للمادة 50 (2) (أ) من النظام الداخلي للمحكمة. وأشارت المحكمة إلى أن الادعاءات التي قدمها المُدعي تهدف إلى حماية حقوقه المحمية بموجب الميثاق. وأشارت كذلك إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي كما ورد في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. وعليه، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وميثاقه، وبالتالي رأت أنه يفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي للمحكمة.

65. أشارت المحكمة أيضاً إلى أن عريضة الدعوى لا يحتوِ على أي لغة نابية أو مهينة فيما يتعلق بالدولة المُدعى عليها، وبالتالي تفي يمتطلبات المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي للمحكمة.

المتحدة (الحكم في الموضوع والتعويضات) الصادر في 28 نوفمبر 2019، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث الصادر في 629 صفحة الفقرة 51، و قضية ايفان ضد تنزانيا (الحكم الصادر في الموضوع والتعويضات)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 53.

[21] – المرجع نفسه.

66. لا يستند الطلب أيضاً حصرياً إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام، حيث يعتمد على وثائق المحكمة الصادرة عن المحاكم المحلية للدولة المُدعى عليها، بحيث يتوافق مع المادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي للمحكمة.

67. لا يطرح الطلب أية مسألة أو قضايا تمت تسويتها مسبقاً من قبل الأطراف وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، أو أحكام الميثاق أو أية وثيقة قانونية للاتحاد الأفريقي. الاتحاد وفقاً للمادة 50(2)(ز) من النظام الداخلي للمحكمة.

68. وفي ضوء ما تقدم، رأت المحكمة أن عريضة الدعوى مقبولة.

سابعاً. بشأن الموضوع

69. إدعى المُدعي انتهاك الحق في محاكمة عادلة بسبب عدم وجود تمثيل قانوني فعال والإدانة بناء على أدلة غير موثوقة، وانتهاك الحق في الحياة نتيجة لتوقيع عقوبة الإعدام الوجوبية دون محاكمة عادلة، وانتهاك الحق في الكرامة/الحرية نتيجة للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بسبب وجوده في عنبر المحكوم عليهم بالإعدام، وهو ما يتعارض مع المواد 4 و5 و7 من الميثاق، على التوالي، والأحكام المقابلة من العهد الدولي الحقوق المدنية والسياسية. وإدعى المُدعي أيضاً أن حقه في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة قد أُنتهك.

70. وتناولت المحكمة كلاً من هذه الادعاءات على نحو تسلسلي.

أ – إدعاء إنتهاك الحق في محاكمة عادلة

71. طرح المُدعي إدعاءات متعددة بشأن انتهاك حقه في محاكمة عادلة. وعلى وجه التحديد، أكد أن الدولة المُدعى عليها أدانته بناءً على أدلة مشكوك فيها واعتراف بالإكراه تم الإدلاء به دون محام، ولقد تحمل فترة مُحاكمة طويلة للغاية، وحُرم من التمثيل القانوني المناسب، وافتقرت محاكمته إلى الحياد، سواء في الواقع أو في تصوره . وشرعت المحكمة في التصدي لهذه الادعاءات بشكل منفصل.

1 – الإدانة بموجب أدلة غير مقبولة ومتناقضة

72. إدعى المُدعي أنه أُدين بموجب أدلة متناقضة وغير موثوقة.

73. أكد المُدعي أنه أدين على أساس اعتراف غير طوعي أدلى به دون محام. وذكر المُدعي أنه عندما أدلى باعترافه، تم استجوابه بدون محام من قبل الشرطة. علاوة على ذلك، أثناء استجوابه، كان يعاني من معاناة جسدية وعقلية شديدة بسبب التعذيب على يد الشرطة ووفاة زوجته وابنه. وأكد أن القاضي الذي أخذ اعترافه أجرى تحقيقاً موجزاً وسطحياً حول حالته الصحية. إلا أن التحقيق لم يكن كافياً لتحديد ما إذا كان الألم الجسدي والضيق النفسي الذي تعرض له قد أضعف قدرته على التنازل عن حقه في التزام الصمت. وأكد أنه كان في حالة عقلية غير مستقرة وأنه بعد أيام من ارتكاب الجريمة حاول الانتحار في السجن.

74. وذكر المُدعي كذلك أنه لم يحصل على أية رعاية سريعة وشاملة بعد محاولته قتل نفسه. وأكد أن إصاباته الجسدية واضطرابه العقلي والتي لم يتم علاجها هيأت الظروف لاستغلاله والتلاعب به من قبل الضباط الذين إعتقلوه ومن قبل القاضي الذي أخذ اعترافه/أقواله.

75. وفقاً لتقرير طبيب نفسي، والذي قدمه المُدعي مع عريضة دعواه المُعدله، كان المُدعي يعاني من رد فعل إجهاد حاد بعد ارتكاب الجريمة. وعلى هذا الأساس، أكد المُدعي أنه كان في وضع ضعيف عندما تم استجوابه، وبالتالي لم يكن في وضع يسمح له بالتنازل عن حقه في التزام الصمت. وذكر أن الظروف التي تم فيها انتزاع اعترافه جعلته غير طوعي وإنتهكت حقوقه في المحاكمة العادلة.

76. ذكر المُدعي أيضاً أنه في خلال المحاكمة داخل المحاكمة، وعندما قررت المحكمة العليا ما إذا كان سيقر باعترافه، فإنها لم تقم بالتحقيق في إصاباته الجسدية، وحالته العقلية، وأي علاج طبي تلقاه. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المُدعي أن المحكمة العليا لم تستفسر عن كيفية مساهمة إصاباته الجسدية وحالته العقلية في عدم قدرته على فهم حقه في التزام الصمت. علاوة على ذلك، قال إن المحكمة العليا ذكرت أنه حتى لو تم الحصول على اعتراف المُدعي عن طريق التعذيب من قبل، فإن ذلك لم يؤثر على اعترافه. ذكر المُدعي أنه من خلال الاعتماد على اعترافه غير الطوعي لإدانته والحكم عليه بالإعدام، إنتهكت الدولة المُدعى عليها المادتين 7 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادتين 5 و7 من الميثاق الأفريقي.

77. وأكد أيضاً أن عدم وجود شهود مباشرين على عمليات القتل أدى إلى اعتماد المحكمة العليا على أدلة غير موثوقة لإدانته. على وجه الخصوص، ذكر المُدعي أنه بناءً على أدلة إشاعات منقولة عن الغير، زُعم أنه تشاجر مع زوجته في اليوم السابق لارتكاب الجريمة.

78. وبالإضافة إلى ذلك، قال إنه لتعزيز دوافعه لقتل زوجته، إعتمدت النيابة على أدلة أخرى مُشاعة عن مشاجرة أخرى. وعلاوة على ذلك، دفع بأن أدلة الإشاعات المتعلقة بتعليقات ورأي هايلي شيريهاني (شاهد الاثبات) عززت بشكل أكبر نظرية النيابة بأنه ارتكب الجريمة.

*

79. أكدت الدولة المُدعى عليها أن محكمة الاستئناف، بعد أن نظرت في الحجج المتعلقة بالادعاء القائل بأن المُدعي أُكره على الإدلاء باقواله، توصلت إلى إستنتاج مفاده أن المُدعي لم يُكره على الاعتراف وأن المُدعي فهم حقه في التزام الصمت . وأكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن الاقوال التي أدلى به المُدعي تم تأكيدها من قبل شهود الاثبات.

80. فيما يتعلق بالادعاء بأن شهود الاثبات قدموا وقائع غير متسقة بحيث لم تكن أدلتهم ذات مصداقية، أكدت الدولة المُدعى عليها أن الشهود كانوا ذوي مصداقية. وأكدت كذلك أن المُدعي لم يطرح هذه المسألة قط أمام محكمة الاستئناف. وأكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المُدعي لم ينازع، أمام هذه المحكمة، في الأقوال التي أدلى بها شهود الاثبات والتي كانت متناقضة، وأن الأدلة المقدمة من شهود الاثبات ركزت على مسائل (وقائع) مختلفة، لذلك لم يكن من الممكن للوقائع التي أدلوا بها أن تكون متناقضة.

81. فيما يتعلق بالادعاء بأن الاعتراف الذي تم قبوله في المحكمة تم قبوله على الرغم من عدم اتباع القاضي للإجراءات القانونية الصحيحة، دفعت الدولة المُدعى عليها بأن القاضي اتبع الإجراء القانوني الصحيح عندما سجل أقوال/اعتراف المُدعي. وأوضحت أن القاضي استفسر عما إذا كان المُدعي قد عانى من أي اعتداء/أذى وسجل القاضي أن المُدعي أخبره فقط عن الإصابة المتعلقة بأعضائه التناسلية ولكن لم يخبره بأي شيء حول الاعتداء عليه.

82. علاوة على ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن القاضي استفسر عما إذا كان المُدعي يفهم حقوقه عندما أدلى باقواله. دفعت الدولة المُدعى عليها بأن محكمة الاستئناف قامت بتحليل الإجراء القانوني الذي اتبعه القاضي وانتهت إلى أنه توافق مع القانون. وأكدت الدولة المُدعى عليها أيضاً أن المُدعي حصل على محامٍ من مرحلة الحبس الاحتياطي طوال فترة محاكمته.

***

83. رأت المحكمة أن المادة 7 (1) من الميثاق تكرس المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة من خلال النص، على سبيل المثال لا الحصر، على أن لكل فرد الحق في أن يتم نظر قضيته والحق في افتراض براءته حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة. إن احترام الحق في محاكمة عادلة "يتطلب أن يستند توقيع العقوبة في الجريمة الجنائية، ولا سيما عقوبة السجن المشدد، إلى أدلة قوية وذات مصداقية"[22].

84. في هذه القضية، إدعى المُدعي بشكل أساسي أنه أُدين بارتكاب جريمة القتل وحُكم عليه بعقوبة الإعدام على أساس أدلة إشاعات منقولة عن الغير غير موثوقة وعلى أساس اعترافات تم الإدلاء بها قسراً، وهو ما تعترض عليه الدولة المُدعى عليها.

85. أشارت المحكمة، من خلال محاضر الجلسات والسجلات، إلى أن المحاكم المحلية أدانت المُدعي بناءً على شهادة قدمها أربعة (4) شهود إثبات، إلى جانب أربعة مستندات، بما في ذلك اعتراف المُدعي . يُشار إلى أن أقوال شهود الاثبات أظهرت درجة من التشابه والتماسك، مما يدعم رواية متسقة فيما يتعلق بارتكاب الجريمة. وعلى الرغم من عدم وجود أي من الشهود في الوقت الفعلي الذي ارتكبت فيه الجريمة، إلا أن المحاكم المحلية رأت أن شهاداتهم تتطابق بشكل كبير مع اعتراف المُدعي.

86. فيما يتعلق بادعاء المُدعي المتعلق بالطبيعة غير الطوعية لاعترافه، أي أنه تعرض للتعذيب قبل الإدلاء باعترافه، فقد بحثت المحكمة العليا هذه المسألة من خلال محاكمة داخل المحاكمة وإنتهت إلى أن اعتراف المُدعي تم تقديمه طوعا، دون التهديد باستخدام القوة أو الإكراه، وبعد التحذير الصحيح من القاضي الصلح الذي سجل إعترافه. وتضمن الاعتراف إخطاراً بإمكانية استخدامه ضده أثناء المحاكمة وأن له الحق في التزام الصمت. والأهم من ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت هذا الحكم أيضاً عند الطعن بعد دراسة دقيقة لجميع أسباب الطعن والدقائق المتعلقة بالقضية.

87. فيما يتعلق بادعاء المُدعي بأنه كان ينبغي تجاهل اعترافه لأنه كان يعاني من آلام جسدية خطيرة واضطراب نفسي وبدون محام، فمن المناسب التأكيد على أن هذا الادعاء دار بشكل أساسي حول طوعية الاعتراف، وهي مسألة فصلت فيها المحكمة العليا بشكل نهائي.

---

[22] – قضية ابوبكاري ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 174، وقضية كيجي ايزياجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 2018، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في 218 صفحة، الفقرة 67.

88. أما بالنسبة لغياب محامٍ أثناء الاعتراف، فإن المُدعي لم يطرح هذه المسألة أمام المحاكم المحلية. وعلى أية حال، أشارت المحكمة إلى أنه في حين كان للمُدعي الحق في أن يتم إبلاغه بالحق في استشارة محام منذ لحظة اعتقاله واحتجازه، إلا أنه لم يدّع أن الأمر لم يكن كذلك. ويقتصر جوهر ادعاء المُدعي على صحة الاعتراف الذي يدعي أنه تم تقديمه دون حضور محام. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة على أن عدم وجود تمثيل قانوني أو غياب محامٍ أثناء الاعتراف لا يجعل الاعتراف باطلا تلقائيا، طالما تم الإدلاء به طوعاً. ومن ثم فإن ادعاء المُدعي في هذا الصدد يفتقر إلى الأسس الموضوعية.

89. بشكل عام، لم ترَ المحكمة أي خطأ واضح أو شذوذ في تقييم المحكمة المحلية للأدلة المعتمدة لإدانة المُدعي، من أجل تبرير تدخلها. وفي الواقع، أكدت المحكمة من جديد موقفها الثابت المتمثل في أنها ليست محكمة استئناف، ومن حيث المبدأ، فإن الأمر متروك للمحاكم الوطنية للفصل في القيمة الإثباتية لدليل معين[23]. ولا يمكن للمحكمة أن تتولى دور المحاكم المحلية وتحقق في تفاصيل ومفردات الأدلة المستخدمة في الإجراءات المحلية.[24]

90. في ضوء ما ورد أعلاه، رفضت المحكمة هذا الجانب من إدعاء المُدعي.

2 – إدعاء التحيز وعدم الحيادية أثناء المحاكمة

91. إدعى المُدعي أن محاكمته لم تكن خالية من التحيز الفعلي والمتصور. وأكد أن الخبراء القضائيين لعبوا دور رئيس نيابة ثانٍ، من خلال استجواب الشهود، والتماس معلومات تدينه، والخروج عن دورهم المحدد والمحايد. وهذا، وفقاً للمدعي، إنتهك المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة والنظام الداخلي للمحكمة الراسخة للإجراءات الجنائية بما في ذلك القانون المحلي للدولة المُدعى عليها. أصر المُدعي على أن الخبراء القضائيين شاركوا بشكل غير قانوني في استجواب الشهود بطريقة أظهرت بوضوح أنهم اتخذوا موقفاً مخالفاً له وأصبحوا رئيس نيابة ثانٍ.

92. لم ترد الدولة المُدعى عليها بشكل مباشر على هذا الادعاء. ومع ذلك، أكدت أن محاكمة المُدعي تمت مع الالتزام الكامل بقوانينها التي تحكم الاجراءات الجنائية.

---

[23] – قضية ايزياجا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة 65.

[24] – المرجع نفسه.

***

93. أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق، يحق لكل فرد مُتهم أن يُحاكم أمام محكمة محايدة. وذكرت المحكمة أن مفهوم الحيادية يشكل عنصراً هاماً من عناصر الحق في محاكمة عادلة. وهو يدل على عدم وجود تحيز أو تحيز فعلي أو متصور، ويُتطلب من الموظفين القضائيين "ألا يكون لديهم تصورات مسبقة بشأن القضية المعروضة عليهم، ويجب ألا يتصرفوا بطرق تعزز مصالح أحد الأطراف"[25].

94. في هذه القضية، لم يتعلق ادعاء المُدعي بالتحيز بالقضاة المشرفين على محاكمته واستئنافه، بل بالخبراء القضائيين المشاركين في الإجراءات.

95. . لاحظت المحكمة أنه في نظام الدولة المُدعى عليها، يلعب الخبراء القضائيين دوراً في مساعدة القضاة على التوصل إلى قرارات واقعية دقيقة. وبالتالي، فإن التزام الحياد الذي يقع على عاتق القضاة يمتد أيضاً إلى هؤلاء الخبراء القضائيين. ومن الواضح أن هذا يرجع إلى أن أي مظهر من مظاهر التحيز بين الخبراء القضائيين يمكن أن يلقي بظلال من الشك على دقة النتائج الواقعية التي توصل إليها القضاة والمصداقية العامة للمحاكم.

96. ومن المهم أيضاً ملاحظة أنه في النظام القانوني للدولة المُدعى عليها، يقتصر دور الخبراء القضائيين على طرح الأسئلة للحصول على بعض التوضيحات وأنهم "ليسوا مكلفين قانوناً باستجواب الشهود"[26].

97. لاحظت المحكمة من محاضر الجلسات والسجلات أنه في هذه القضية، جرت محاكمة المُدعي بحضور ثلاثة خبراء قضائيين، وقد وافقت المحكمة العليا على ذلك حيث "لم يبدِ المتهم ولا النيابة أي شك"وأُسندت اليهم مهامهم[27]. وإتضح من السجلات أن المُدعي لم يطعن في نزاهة الخبراء

---

[25] – قضية اكس واي زد ضد جمهورية بنين (الحكم) الصادر في 2020،مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الرابع الصادر في 83 صفحة، الفقرات 81–82.

[26] – قضية ماثايو مواليمو وآخر ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، الطعن الجنائي رقم 147 لسنة 2008 وقضية يوسف سيلفيستر ضد الجمهورية والطعن الجنائي رقم 126 لسنة 2014، وقضية لوشيا انطوني بيشينجوي ضد الجمهورية، الطعن الجنائي رقم 96 لسنة 2016.

[27] – انظر محاضر جلسات المحكمة العليا التنزانية وسجلاتها، القضية الجنائية رقم 12 لسنة 2012، ص 3.

القضائيين في هذه المرحلة أو في وقت لاحق أثناء محاكمته أو طعنه. ولم يدعِ في أي وقت على وجه التحديد أن الخبراء القضائيين تجاوزوا صلاحياتهم وانخرطوا في استجواب الشهود.

98. على أية حال، لاحظت المحكمة من الملف ومن اعتراف المُدعي نفسه أن الأسئلة التي طرحها الخبراء القضائيون لم يتم تسجيلها. وبدلاً من ذلك، يتضمن الملف فقط الردود التي قدمها محامي الدفاع نيابة عن المُدعي . ونظراً لهذه الظروف، لم يقدم المُدعي أي دليل مقنع يثبت أن الخبراء القضائيين تجاوزوا أدوارهم المحددة من خلال الانخراط في الاستجواب، مما يعرض حياد المحكمة العليا للخطر.

99. وبالتالي، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في أن يحاكم أمام محكمة محايدة على النحو المنصوص عليه في المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

3 – إدعاء عدم توفير التمثيل القانوني الفعال

100. ذكر المُدعي أن الدولة المُدعى عليها وفرت له محام مساعدة قانونية غير فعال. وهذا، حسب قوله، ينتهك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من الميثاق. وذكر أن محاميه لم يكن لديه الوقت ولا التسهيلات لإعداد دفاعه. ذكر المُدعي أنه رأى محاميه لأول مرة في المحكمة في اليوم الذي بدأت فيه محاكمته، بعد تسع (9) سنوات من اعتقاله. وجزم أن محاميه لم يكن مستعداً بشكل كافٍ للمحاكمة، وقد تفاقم هذا الأمر بسبب الفقدان الحتمي للأدلة بسبب الفترة الطويلة بين اعتقاله ومحاكمته. وأكد أن الحق في المساعدة القانونية لا يتم تلبيته من خلال التعيين الرسمي لمحامي، ولكنه يتطلب أن تكون المساعدة القانونية فعالة وأن تتخذ الدولة إجراءات إيجابية لضمان مباشرة المُدعي لحقه في المساعدة القانونية بشكل فعال.

*

101. أكدت الدولة المُدعى عليها أن المُدعي توفر له محامي طوال محاكمته وأن الخدمة التي قدمها المحامي كانت فعالة وفي الواقع إذا كان هناك أي دليل على عدم الفعالية، فإنها كانت ستتخذ بالفعل إجراءات لضمان تحقيق العدالة لكل من الدفاع وجانب النيابة.

102. علاوة على ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها أنه على الرغم من انها تقر بحق كل فرد متهم في الحصول على محامي في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، إلا إنها أكدت أن استيفاء المتطلبات

لجميع الأفراد المتهمين قد لا يكون ممكناً، وبالتالي، لا يمكن مساءلتها عن كل تقصير من جانب المحامي المعين لغرض المساعدة القانونية.

***

103. لاحظت المحكمة أن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق تنص على أنه "يجب أن يكون لكل فرد الحق في نظر قضيته. ويشمل ذلك... الحق في الدفاع، بما في ذلك الحق في أن يدافع عنه محامٍ من اختياره."

104. تشير المحكمة إلى موقفها الثابت بأن المادة 7 (1) (ج) من الميثاق، والمقروءة مع المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تضمن لأي شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية خطيرة، الحق في يتم تعيين محامٍ له تلقائياً مجاناً عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك[28].

105. وأشارت المحكمة كذلك إلى أنها سبق أن نظرت في مسألة التمثيل الفعال في قضية مماثلة ورأت أن الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية يشمل الحق في أن يدافع عنه محام[29]. ومع ذلك، فإن هذا الحق في اختيار محاميه ليس مطلقاً عند ممارسته في إطار برنامج المساعدة القانونية المجانية. وشددت المحكمة أيضاً على أن الشاغل الرئيسي هو توفير التمثيل القانوني الفعال، وليس القدرة على اختيار محامٍ حسب التفضيل الشخصي[30].

106. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة أنه من واجب الدولة المُدعى عليها توفير التمثيل المناسب للشخص المتهم والتدخل فقط عندما يكون التمثيل غير كاف[31]. ومع ذلك، إذا كانت هناك ادعاءات بعدم فعالية التمثيل القانوني، فمن المهم أن تكون جميع هذه الادعاءات مدعومة بالأدلة[32].

---

[28] – قضية توماس ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع) الفقرة رقم 124، و قضية ايزياجا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 72، وقضية اونياشي ونجوكا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع) الصادر في 28 سبتمبر 2017م، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادرفي 65 صفحة، الفقرة 104، وقضية مويتا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 121.

[29] – قضية روتشورا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 73.

[30] – المرجع نفسه.

[31] – المرجع نفسه، الفقرة 74، قضية مويتا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 122.

[32] – المرجع نفسه.

107. وكما أقرت هذه المحكمة في اجتهاداتها القضائية[33]، فانه لا يمكن مساءلة الدولة عن كل تقصير من جانب المحامي المعين لأغراض المساعدة القانونية. تعتمد جودة الدفاع المقدم بشكل أساسي على العلاقة بين العميل وممثله. ولا يكون تدخل الدولة مبرراً إلا عندما يكون هناك تقصير واضح من جانب المحامي في تقديم التمثيل الفعال.

108. ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه في سياق ضمان التمثيل القانوني الفعال من خلال نظام المساعدة القانونية المجانية، فإنه لا يكفِ أن تقوم الدولة وحدها بتعيين محامي، ولكن ويجب على الدولة أيضاً أن تضمن منح أولئك الذين يقدمون المساعدة القانونية في إطار هذا المشروع قدراً كافياً من الوقت والموارد لإعداد وتقديم الدفاع المناسب في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

109. في عريضة الدعوى الماثلة، فإن السؤال الذي طرح نفسه هو ما إذا كانت الدولة المُدعى عليها قد أوفت بالتزامها بتزويد المُدعي بمساعدة قانونية مجانية فعالة، وتأكدت من أن المحامي لديه الوقت والتسهيلات الكافية لتمكين إعداد دفاع المُدعي .

110. لاحظت المحكمة، من محاضر الجلسات والسجلات، أن الدولة المُدعى عليها زودت المُدعي بمحام على نفقتها الخاصة طوال الإجراءات أمام كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف. ومن الجدير بالذكر أنه خلال جلسة الاستماع الأولية والمحاكمة اللاحقة في المحكمة العليا، كان المُدعي يمثله المحاميان/ نسيميري وموشوبوزي. بالإضافة إلى ذلك، ففي محكمة الاستئناف، حصل المُدعي على الخدمات القانونية من الأستاذ/ ضياء أوتا، وهو محامٍ قدر كبير من العلم والخبرة الطويلة في المجال القانوني وتم تعيينه أيضاً من قبل الدولة المُدعى عليها.

111. لاحظت المحكمة أيضاً أنه لا يوجد دليل مسجل يشير إلى أن الدولة المُدعى عليها أعاقت وصول المحامي إلى المُدعي للتشاور وإعداد الدفاع، ولا يوجد أي سجل يفيد بأن الدولة المُدعى عليها حرمت محامي المُدعي من الوقت والموارد اللازمة المطلوبة من أجل إعداد دفاع شامل.

112. علاوة على ذلك، تأكدت المحكمة من عدم وجود معلومات تشير إلى أن المُدعي أبلغ المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف بأي أوجه قصور في تعامل محاميه مع الدفاع عنه. كان للمُدعي

---

[33] – قضية هينيريكو ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع والتعويضات) الفقرات 108 – 109، وقضية مويتا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)،المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 123.

الحرية في طرح أي مخاوف بشأن تمثيله القانوني أمام المحاكم المحلية ولكن لا يوجد شيء مسجل يوضح أنه فعل ذلك.

113. في ضوء كل ما سبق، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في التمثيل الفعال، وبالتالي، لم تنتهك المادة 7 (1) (ج) من الميثاق.

4 – إدعاء الحق في المحاكمة في خلال فترة زمنية معقولة

114. أكد المُدعي أنه عانى من تأخير طويل بشكل غير معقول قبل إدانته والحكم عليه، مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة المُدعى عليها أبقته في الحبس الاحتياطي لأكثر من عشر (10) سنوات. ذكر المُدعي أن فترة الحبس الاحتياطي تتجاوز بكثير الفترات التي وجدت أنها "غير معقولة"في القضايا التي حكمت فيها المحكمة مثل قضية أليكس توماس ضد تنزانيا.

115. أكد المُدعي بأن التأخير ليس له ما يبرره لأن القضية لم تكن معقدة وتتطلب تحقيقاً واسع النطاق. ويقول إن الأمر يتعلق بادعاء بإرتكاب جريمة القتل، استناداً إلى أدلة الشهود واعترافه ولم يتم تقديم أي دليل معقد أو متقدم مثل عينات الحمض النووي. دفع المُدعي أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم تفسيراً لسبب اعتقاله في 30 أبريل 2003م ولم تبدأ محاكمته إلا في 26 سبتمبر 2013م عندما استدعى الادعاء شاهده الأول. وأكد أنه بحلول هذه الفترة، زاد تعقيد القضية مع مرور الوقت وانتقال الشهود الاساسيين.

116. دفع المُدعي أيضاً بأن التأخير لم يُنسب إليه لأنه لم يقم هو أو محاميه بتأخير الإجراءات. وذكر أن أول إجراء قضائي موثق تم في 14 سبتمبر 2012، عندما أُبلغ رسمياً بالتهم الموجهة إليه وتم إبلاغه بالمعلومات. وأشار المُدعي الى أن جلسة استماع أولية عُقدت في 21 نوفمبر 2012م، ولاحظت المحكمة العليا لاحقاً بشأن التأخير أن قضيته كانت "طويلة الأمد"وتطلبت اتخاذ إجراء فوري. وعلى الرغم من ذلك، فوفقاً للمُدعي، استغرق الأمر عشرة (10) شهور أخرى قبل بدء المحاكمة في 26 سبتمبر 2013.

117. أكد المُدعي أن السلطات المحلية كانت مسئولة عن التأخير. وأكد أن هذا التأخير المفرط لم يكن له أي تفسير ولا يمكن أن يُعزى إلا إلى جمود السلطات القضائية أو عدم كفاءتها أو إهمالها.

*

118. لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي دفوع فيما يتعلق بادعاء المُدعي بالتأخير غير المبرر في إجراء محاكمته.

***

119. أشارت المحكمة إلى أن المادة 7 (1) (د) من الميثاق تضمن "الحق في المحاكمة خلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة أو هيئة قضائية محايدة". ويجسد هذا الحكم أحد المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة التي يتجلى جوهرها بشكل كامل في القول المأثور القانوني القديم "تأخير العدالة هو الحرمان من العدالة".

120. لاحظت المحكمة أن المحاكمة في الوقت المناسب أمر بالغ الأهمية لمجموعة متنوعة من الأسباب، بما في ذلك حماية المتهم من تحمل فترات طويلة من عدم اليقين والحبس الاحتياطي انتظاراً للمحاكمة، الأمر الذي يمكن أن يسبب معاناة جسدية وعاطفية ونفسية. بالإضافة إلى ذلك، تلعب الإجراءات السريعة دوراً محورياً في الحفاظ على سلامة الأدلة وجمع الشهود، وبالتالي تسهيل تصوير الأحداث بشكل أكثر دقة وزيادة المصداقية العامة للإجراءات القضائية.

121. ومع ذلك، إعترفت المحكمة بأن تحديد إطار زمني معقول لإجراء المحاكمة ليس له قالب محدد، لأنه يتوقف على الخصائص الفريدة لكل قضية على حدة. ووفقاً لاجتهاداتها القضائية، أكدت المحكمة من جديد أن تقييم ما إذا كانت العدالة قد تم تطبيقها خلال فترة زمنية معقولة بموجب نطاق المادة 7 (1) (د) من الميثاق يأخذ في الاعتبار مجموعة من العوامل. ومن بين هذه الاعتبارات تعقد القضية وصعوبتها، والسلوك الذي أظهرته الأطراف المعنية، وتصرفات السلطات القضائية، والتي تتحمل مسئولية بذل العناية التي لا تتزعزع، خاصة عندما يتعلق الأمر بعقوبات كبيرة[34].

122. في هذه القضية، لاحظت المحكمة من محاضر الجلسات والسجلات أن المُدعي تم القبض عليه في 30 أبريل 2003 وتم استجوابه بعد ذلك من قبل الشرطة، مما أدى إلى اعترافه في 2 مايو

[34] – قضية جويهي ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع والتعويضات)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرات 122–124، انظر أيضاً قضية توماس ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 104، وقضية ويلفريد اونيانجو نجاني وآخرين ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 2016، مدونة المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 507 صفحة، الفقرة 155، وقضية زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرات 92–97 و 152، وقضية هينيريكو ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 82.

2003م. وبعد إنقضاء تسع (9) سنوات على اعتقاله، تم إبلاغه رسمياً بالتهم الموجهة إليه في 19 سبتمبر 2012م. وعُقدت جلسة الاستماع الأولية للمُدعي في 21 نوفمبر 2012م وبدأت محاكمته بعد تسعة (9) شهور في 26 سبتمبر 2013، وصدر حكم الإدانة في 10 أكتوبر 2013.

123. لاحظت المحكمة أن الجدول الزمني المطول للأحداث شهد انقضاء فترة زمنية طويلة من لحظة الاعتقال إلى بدء المحاكمة، والتي كان خلالها المُدعي رهن الحبس الاحتياطي انتظاراً للمحاكمة، يصل إلى عشر (10) سنوات، وأربع (4) شهور وسبعة وعشرون (27) يوماً. وللأسف، لم تقدم الدولة المُدعى عليها أي مبرر لهذا التأخير، كما أن ظروف القضية لم تقدم أي تفسيرات واضحة لهذا التأخير المفرط.

124. لاحظت المحكمة، من خلال إجراءات المحكمة الابتدائية، أنه خلال المحاكمة التي بدأت، لم يتمكن بعض الشهود من تذكر بعض التفاصيل المحيطة بالحادث الإجرامي لأن الحادث وقع منذ وقت طويل[35]. ومما لا شك فيه أن هذا الوضع أثر بشكل كبير على دقة ومصداقية الأدلة التي قدمها الشهود، مما أدى إلى درجة معينة من التآكل في نزاهة المحاكمة. ومن المهم أن نلاحظ أن الاضطراب العاطفي الذي عانى منه المُدعي خلال فترة عدم اليقين الطويلة في انتظار محاكمته زاد من خطورة الوضع.

125. بناءً على الاعتبارات المذكورة أعلاه، إنتهت المحكمة إلى أن التأخير لأكثر من عشر (10) سنوات في بدء المحاكمة كان أمراً غير معقول بلا شك، مما شكل انتهاكاً لحقه في محاكمة في الوقت المناسب على النحو الذي كفلته المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

ب – في إدعاء إنتهاك الحق في الحياة

126. إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقه في الحياة، على النحو المكفول في المادة 4 من الميثاق. وبحسب المُدعي، فإن الإنتهاك إنقسم إلى شقين: الأول، أن تتم إدانته والحكم عليه بالإعدام دون مراعاة حالته الصحية العقلية وقت ارتكاب الجريمة، وثانياً، أن عملية إصدار الحكم لم تأخذ في الاعتبار بشكل كافٍ العوامل التي يمكن أن تخفف مما ارتكبه، بما في ذلك صحته العقلية وحسن خلقه. ونظرت المحكمة في هذين الادعاءين بشكل منفصل أدناه.

[35] – انظر مثلاً، اقوال شاهد الاثبات، اجراءات المحكمة العليا، ص13.

1 – توقيع عقوبة الإعدام دون مراعاة الصحة العقلية للمُدعي

127. أكد المُدعي أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أكدت أنه "إذا كان نظام العدالة الجنائية لدولة ما، لأي سبب من الأسباب، في وقت المحاكمة أو الإدانة، لا يفِ بمعايير المادة 7 من الميثاق الأفريقي أو إذا كانت الإجراءات المحددة التي وُقعت فيها العقوبة لم تستوفِ بشكل صارم أعلى معايير العدالة، فإن التطبيق اللاحق لعقوبة الإعدام يُعتبر انتهاكاً للحق في الحياة[36]. وأكد المُدعي أن هناك انتهاكات عديدة لحقه في محاكمة عادلة، مما أدى بدوره إلى توقيع حكم الإعدام على المُدعي، وبالتالي انتهاك حقه في الحياة.

128. ذكر المُدعي أنه حُكم عليه بالإعدام بعد إجراءات لم تتوافق مع المعايير الأساسية للحق في محاكمة عادلة.

129. أكد أنه يؤمن بالسحر وأنه قبل ارتكاب الجرائم ذهب إلى معالجين تقليديين أكدا له أنه مسحور أو ملعون. وأُبلغ أن أهل زوجته السابقة لعنوه وأن اللعنة قد تؤدي إلى وفاته. وعندما اكتشف أنه ملعون، بدأ يعيش خوفاً غير منطقي مما أثر على حالته النفسية.

130. ذكر المُدعي أيضاً أنه عندما ارتكب الجريمة، كان يعاني من أزمة عقلية، وشعر بالخوف وكان مذعوراً من فكرة أن عائلته كانت تتصرف بالتواطؤ مع أصهاره السابقين، وهم سحرة معروفون، من أجل قتله.

131. دعماً لادعاءه بالمرض العقلي، أقسم المُدعي على إقرار خطي وقدم أيضاً إقرارات من خبيرين، طبيب وطبيب نفسي إكلينيكي وإفادة خطية من أحدهما، وهو سيلفستر فرانسيسكو، والذي شرح ثقافة الإيمان بالسحر في مجتمع سوكوما الذي ينتمي إليه المُدعي . واشارت الإقرارات المهنية للخبراء إلى أن الأعراض التي تعرض لها المُدعي كانت متوافقة مع إيمان مجتمعه بالسحر، كما أظهرت محاولته الانتحار بعد الحادثة أنه كان يعاني من إجهاد حاد، أي "مجموعة من الضغوط الانفعالية والذهنية والأعراض السلوكية التي تحدث بعد التعرض لحدث صادم".

*

[36] – التعليق العام رقم 3 بشأن الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، ص 10.

132. لم ترد الدولة المُدعى عليها بشكل محدد على مسألة المرض العقلي التي طرحها المُدعي، بل ردت بشكل شامل وبعبارات عامة، وأكدت أن "محكمة الاستئناف لم تنتهك المادة 13 (6) (أ) من دستورها والمادة 7 (1) (ج) من الميثاق، وكان المُدعي مُمثلاً بمحامي في كل من المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف بالتالي لم يكن هناك انتهاك للحق في محاكمة عادلة والحكم جاء وفقا للقوانين الوطنية."

133. إستشهدت الدولة المُدعى عليها بالمادة 27 من الميثاق ودفعت بأنه بقتل المتوفى، أهمل المُدعي بدلاً من ذلك واجبه في احترام حق المتوفى في الحياة والكرامة. وفقاً للدولة المُدعى عليها، قام المُدعي بإنهاء حياة المتوفى بطريقة وحشية، وبالتالي فهو الذي لم يعترف بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في الميثاق. أخيراً، دفعت الدولة المُدعى عليها إنه على أي حال، لم يثبت المُدعي كيف تم انتهاك حقه في أن يعامل باحترام وكرامة.

***

134. رأت المحكمة أن توقيع عقوبة الإعدام يجب أن يعامل كتدبير استثنائي يستدعي إجراء فحص شامل لجميع الظروف المشددة والمخففة المتاحة. إن قدسية الحق في الحياة تقتضي عدم اعتبار عقوبة الإعدام خيارا إفتراضياً بين العقوبات الجنائية[37]. ومع ذلك، فإذا كان من المقرر وضعه في الاعتبار، فإنه يجب أن يقتصر بشكل صارم على القضايا التي تنطوي على أخطر الجرائم، ويجب معالجة جميع الشكوك المتعلقة بجريمة المتهم بدقة واستبعادها. وهذا يضمن أن تتناسب خطورة عقوبة الإعدام مع خطورة الجريمة، وأن الأفراد الذين يفتقرون إلى القوة الإرادية أو الذهنية لن يتعرضوا لها.

135. وفي هذا السياق، أشارت المحكمة إلى أنه لو طرح المتهم مخاوف بشأن صحته العقلية أو إذا كانت هناك ظروف تلقي بظلال من الشك على القدرة العقلية للمتهم، فإنه من الضروري أن تقوم المحاكم الوطنية بتقييم هذه المسألة بشكل شامل قبل الشروع في المحاكمة أو الإدانة أو الحكم. ويعد التقييم الصحيح للصحة العقلية للفرد أمراً بالغ الأهمية في المرحلة المناسبة من الإجراءات القانونية، اعتماداً على الوقت الذي تحظى فيه القضية باهتمام المحاكم. ويضمن ذلك تحقيق العدالة بشكل

[37] – قضية جاتي مويتا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، عريضة الدعوى رقم 12 لسنة 2019، الحكم الصادرفي 1 ديسمبر2022 (في الموضوع) الفقرة 66.

عادل وتزويد الأفراد الذين يعانون من تحديات محتملة في مجال الصحة العقلية بالدعم اللازم لحماية حقوقهم طوال الاجراءات القانونية[38].

136. في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أنه لم يوجد في محاضر الجلسات والسجلات ما يشير إلى أن المُدعي أو محاميه طرحوا حالة صحته العقلية، في جلسة الاستماع الأولية، أثناء إجراءات المحاكمة أو كسبب للطعن أمام محكمة الاستئناف. ومن الواضح أيضاً أنه في الإجراءات المحلية، لم يدعِ المُدعي على وجه التحديد أنه ارتكب الجريمة بسبب معتقد خرافي كما ادعى أمام هذه المحكمة.

137. لاحظت المحكمة أيضاً أن المُدعي لم يعلن صراحةً أن عدم أهليته العقلية، وقت ارتكاب الجريمة أو أثناء المحاكمة، كانت واضحة للمحكمة الابتدائية. وفي حين أن تقرير المُدعي بقطع أعضائه التناسلية بعد الحادثة مباشرة قد يشير إلى وجود بعض الاضطراب النفسي، إلا أنه لا يدل بشكل قاطع على أن ارتكاب الجريمة كان بسبب مرض عقلي.

138. أولت المحكمة الاعتبار الواجب للإفادات وآراء الخبراء التي قدمها المُدعي. ومع ذلك، لم تجد المحكمة أي دليل يبرر إلقاء اللوم على المحاكم المحلية فيما يتعلق بعدم النظر في الصحة العقلية المزعومة للمُدعي وقت المحاكمة والإدانة والحكم[39].

139. وعليه، إنتهت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 4 من الميثاق فيما يتعلق بادعاء المُدعي بإدانته دون النظر في مسائل صحته العقلية.

2 – توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية

140. دفع المُدعي بأن المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنصان على حرمة البشر، وتؤكدان حق كل فرد في احترام حياته وسلامته الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، يرى أن هذه الأحكام تحظر بشكل صارم أي حرمان تعسفي من هذا الحق الأساسي.

---

[38] – قضية مارتين كريستيان مسوجوري ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، عريضة الدعوى رقم 52 لسنة 2016، الحكم الصادر في 1 ديسمبر 2022 (في الموضوع) الفقرات 72–77.

[39] – قضية مويتا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 85.

141. أكد المُدعي على أن عقوبة الإعدام الوجوبية التي تطبقها الدولة المُدعى عليها تنتهك المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 4 من الميثاق وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ودفع بأن عقوبة الإعدام الوجوبية تمحو أية قرينة لصالح الحياة، وتمحو التمييز بين فئات القتل وتنتهك الحق في عملية إصدار أحكام فردية. ودفع كذلك بأنه لو لم يكن هناك حكم وجوبي بالإعدام، لكانت المحكمة العليا قد أخذت في الاعتبار الظروف المخففة عند إصدار الحكم عليه.

142. في هذا الصدد، أشار المُدعي إلى قرار المحكمة في قضية علي رجبو وآخرين ضد تنزانيا، الذي قرر أن عقوبة الإعدام الوجوبية شكلت انتهاكاً للمادتين 4 و7 من الميثاق. ودفع بأن المحكمة العليا، كما هو الحال في قضية رجبو، لم تتمكن من النظر في أدلة مخففة هامة من شأنها أن تحافظ على كرامتهم الإنسانية وتثبت إمكانية إعادة تأهيلهم.

143. وفي هذا السياق، أكد المُدعي أنه كان بإمكان المحاكم الوطنية أن تأخذ في الاعتبار طبيعته الملتزمة بالقانون، وشبابه وحسن خلقه، وإيمانه الراسخ بالسحر، وندمه، وحسن سلوكه في السجن. وأكد أن هذا كان سيوفر سياقاً حاسماً لحالته العقلية عندما ارتكب عمليات القتل وحاول الانتحار. ويرى أنه لو أخذت المحكمة العليا الظروف المخففة له في الاعتبار، لما كان قد حكم عليه بالإعدام.

*

144. من جانبها، إعترضت الدولة المُدعى عليها على ادعاء المُدعي بأن عقوبة الإعدام تنتهك الدستور والحق في الحياة المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وأكدت أن عقوبة الإعدام تتوافق مع دستورها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ودفعت الدولة المُدعى عليها بأن محكمة الاستئناف لديها قضت بأن عقوبة الإعدام تتفق مع دستورها. علاوة على ذلك، أكدت الدولة المُدعى عليها أن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تلغِ عقوبة الإعدام، وبالتالي فإن توقيع هذه العقوبة على الجرائم الخطيرة مثل القتل أمر قانوني.

***

145. أشارت المحكمة إلى أن الحق في الحياة يتمتع بمكانة لا مثيل لها باعتباره أقدس الحقوق وأكثرها أهمية، لأنه بمثابة حجر الأساس لكرامة الإنسان وجوهر الوجود[40]. وبالحرمان من هذا الحق، تفقد جميع الحقوق الأخرى أهميتها وجدواها[41]. فهو يوفر الأساس الذي يستطيع الأفراد من خلاله الاعتزاز بحرياتهم، وممارسة حرياتهم، والسعي لتحقيق أحلامهم وتطلعاتهم. وإدراكا للأهمية القصوى لهذا الحق، فإن الاتفاقيات الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان تحمي قدسية الحياة من خلال حظر الحرمان التعسفي[42] منها صراحة. وبالمثل، تربط المادة 4 من الميثاق بين الحق في الحياة وحرمة البشر، وتحظر بشكل صارم أي حرمان تعسفي من الحياة.

146. في هذه العريضة، طرح المُدعي عدة أسباب لدعم ادعاءاته بانتهاك المادة 4 من الميثاق والحكم المقابل لها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، فإن الحجة الأساسية هي أن عقوبة الإعدام الوجوبية تؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحق في الحياة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى تقييدها للسلطة التقديرية للمحكمة الابتدائية. وتتعلق الأسباب المحددة للمُدعي بالادعاء بأن المحاكم المحلية كان ينبغي عليها أن توقع حكماً منفرداً عند النظر في قضيته.

147. في تقييم تعسفية حكم الإعدام الصادر بحق المُدعي، تعول المحكمة على اجتهاداتها القضائية الراسخة فيما يتعلق بمعايير هذا التقييم[43]. وتشمل هذه المعايير تحديد ما إذا كان هناك أساس قانوني لعقوبة الإعدام، وما إذا كانت محكمة مختصة قد أصدرت حكم الإعدام، وما إذا كانت الإجراءات القانونية الواجبة قد روعيت طوال الإجراءات التي أدت إلى توقيع عقوبة الإعدام[44].

---

[40] – قضية على رجبو وآخرين ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع التعويضات) الصادرفي 28 نوفمبر 2019، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث الصادر في 539 صفحة، الفقرة 112.

[41] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ضد كينيا (الحكم في الموضوع)، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانمسان والشعوب، المجلد الثاني الصادرفي 9 صفحات، الفقرة 152.

[42] – انظر المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 2 من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (1950) والمادة 4 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان (1969) والمادة 7 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان (2004).

[43] – قضية مويتا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 75.

[44] – قضية اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، رابطة القم الدولية وآخرون (نيابة عن سارو–ويوا) ضد نيجيريا، البلاغ رقم 137 لسنة 1994 و 139 لسنة 1994 و 154 لسنة 1994 و 161 لسنة 1997 (2000)، التقارير القانونية لحقوق الانسان الافريقية الصادرة في 212 صفحة (اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب) الفقرات 1–10 و 103، وقضية منتدى الضمير ضد سيراليون، والبلاغ رقم 223 لسنة 98 (2000) 293 (اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب 2000)، الفقرة 20، انظر المادة 6(2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقضية ايفرسلي تومبسون ضد سانت فينسينت و جزر جرينادين، البلاغ رقم 806 لسنة 1998، وثيقة الامم المتحدة رقم CCPR/C7010/806/1998 (2000) المفوض السامي للامم المتحدة لشئون اللاجئين، 2/8، وانظر أيضاً قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة رقم 104.

148. فيما يتعلق بالمعيار الأول، لاحظت المحكمة أن عقوبة الإعدام منصوص عليها في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المُدعى عليها. وعليه، فقد تم استيفاء هذا المطلب.

149. فيما يتعلق بالمعيار الثاني، أشارت المحكمة إلى أن منازعة المُدعي لم تركز على عدم اختصاص المحاكم في الدولة المُدعى عليها للنظر في القضية التي أدت إلى حكم الإعدام، وبالاحرى، دفع المُدعي بأن المحكمة العليا لا يمكنها توقيع عقوبة الإعدام إلا لأنها العقوبة الوحيدة التي ينص عليها القانون لجريمة القتل، وبالتالي حرمان القاضي من أية سلطة تقديرية للنظر في أحكام بديلة[45].

150. من محاضر الجلسات والسجلات، والتي لم يعترض عليها المُدعي، إتضح أن المحاكم المحلية لم تتصرف خارج نطاق إختصاصها أو تتجاوز سلطتها في التعامل مع القضية المرفوعة ضد المُدعي . ومن ثم، انتهت المحكمة إلى أن عقوبة الإعدام صدرت من قبل محكمة مختصة.

151. فيما يتعلق بالامتثال للإجراءات القانونية الواجبة، لاحظت المحكمة أن الطبيعة الوجوبية لعقوبة الإعدام، على النحو المبين في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المُدعى عليها، تحد بشكل كبير من السلطة التقديرية للمحاكم الوطنية في إصدار الأحكام، مما لا يترك لها أي خيار سوى توقيع عقوبة الإعدام تلقائياً عند الإدانة[46].

152. ألغي حكم الإعدام الوجوبي السلطة التقديرية للقاضي في النظر في التناسب والظروف الشخصية للشخص المُدان عند تحديد العقوبة، وهو أمر ضروري لضمان مراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية. ومن خلال حرمان القاضي من السلطة التقديرية لتوقيع عقوبة على أساس التناسب والحالة الشخصية للشخص المُدان، فإن عقوبة الإعدام الوجوبية لا تمتثل لمتطلبات الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية[47].

153. رأت المحكمة أنه لو كانت المحاكم المحلية للدولة المُدعى عليها منوطة بسلطة تقديرية لتحديد الحكم على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جريمة قتل، لكان من الممكن للمحكمة العليا،

---

[45] – قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 106، و قضية جوزبيرت هينيريكو ضد جمهورية تنزانيا المتاحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوى رقم 4 لسنة 2015، الحكم الصادر في 10 يناير 2022، الفقرة 147.

[46] – قضية جوما ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع والتعويضات)، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة 130، وقضية رجبو وآخرون ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 109، وقضية هينيريكو ضد تنزانيا (الحكم) المرجع نفسه، الفقرة 148.

[47] – المرجع نفسه.

على سبيل المثال، أن تنظر بشكل مشروع في جميع العوامل التي أثارها المُدعي امام هذه المحكمة في إمكانية تخفيف الحكم عليه.

154. في هذه الظروف، رأت المحكمة أن عقوبة الإعدام الوجوبية، على النحو المنصوص عليه في المادة 197 من قانون العقوبات للدولة المُدعى عليها، لم تستوفِ المعيار الثالث لتقييم تعسفية الحكم.

155. ولذلك، رأت، تمشياً مع اجتهاداتها القضائية الراسخة، أن عقوبة الإعدام الوجوبية تتعارض مع الحق في الحياة، بما في ذلك حظر الحرمان التعسفي من حياة الإنسان[48].

156. أشارت المحكمة إلى أن عقوبة الإعدام للمُدعي قد تم تخفيفها لاحقاً إلى حكم بالسجن المؤبد من خلال عفو رئاسي في مايو 2020م، لكن هذا التخفيف جاء بعد أن عانى المُدعي ست (6) سنوات في انتظار تنفيذ حكم الإعدام. من الضروري التأكيد على أن هذا التخفيف إلى السجن المؤبد لم يزيل انتهاك حق المُدعي في الحياة نتيجة لعقوبة الإعدام الوجوبية التي وُقعت في الأصل على المُدعي وظلت سارية في وقت رفع عريضة الدعوى أمام هذه المحكمة. وأكدت المحكمة أن عقوبة الإعدام الوجوبية، والتي تلغي السلطة التقديرية للقضاة، تتعارض بشكل أساسي مع الحق الأساسي في الحياة، بغض النظر عن أي إجراء لاحق من أعمال الرأفة.

157. ولذلك رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المادة 4 من الميثاق والمادة 6 من العهد الدولي لللحقوق المدنية والسياسية، من خلال إخضاع المُدعي لعقوبة الإعدام الوجوبية.

ج- في إدعاء إنتهاك الحق في الكرامة

158. إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة من خلال وضعه في طابور الإعدام. وأكد أن ظاهرة طابور الإعدام هي المصطلح المستخدم لوصف القلق والفزع والخوف والألم النفسي الذي غالباً ما يصاحب السجن طويل الأمد في طابور الإعدام. وذكر أن ظاهرة طابور الإعدام هي شكل من أشكال التعذيب.

159. وأكد أيضاً أن ظروف السجن التي يعيشها في سجن بوتيمبا ترقى إلى مستوى التعذيب بما يخالف المادة 5 من الميثاق. وفي هذا الصدد، ذكر أن السجن مُكتظ، ولا يمكن للسجناء المحكوم عليهم

[48] – قضية رجبو وآخرين ضد تنزانيا، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 114.

بالإعدام التفاعل إلا مع السجناء الآخرين المحكوم عليهم بالإعدام، ولا يُسمح لهم بالمشاركة في الألعاب الرياضية أو الدروس أو التدريب أو تلقي الصحف.

160. علاوة على ذلك، إدعى المُدعي أن الدولة المُدعى عليها لم تزوده بالعلاج الطبي اللازم لإصاباته على الرغم من أنه كان من الواضح أنه بحاجة إلى مساعدة طبية. وأكد أن الحرمان من توفير الرعاية السريعة والشاملة له شكل انتهاكاً لحظر الميثاق للمعاملة القاسية واللاإنسانية.

161. وذكر المُدعي كذلك أن عقوبة السجن المؤبد كبديل لعقوبة الإعدام غير مقبولة لأنها ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وأكد أن السجن المؤبد ينتهك الحق الأصيل في الكرامة المحمي بموجب المادة 5 من الميثاق والمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، فهو يرى أنه ينبغي للمحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بعدم توقيع عقوبة السجن المؤبد كعلاج بديل للانتهاكات التي تعرض لها.

***

162. لم ترد الدولة المُدعى عليها بشكل شامل على هذه الادعاءات، بل أشارت بشكل عام إلى أنها أقرت واحترمت طوال المحاكمة كرامة المُدعي، والذي عومل وفقاً للقانون أثناء محاكمته في المحكمة العليا وأمام محكمة الاستئناف. وشددت الدولة المُدعى عليها أيضاً على أن العقوبة الموقعة على المُدعي كانت مبررة في ضوء خطورة الجريمة التي أُدين بها.

163. فيما يتعلق بتأكيد المُدعي على حجب العلاج الطبي لإصاباته، طرحت الدولة المُدعى عليها اعتراضات وأصرت على أن هذا الادعاء يجب إثباته من خلال أدلة ملموسة. وفقاً للدولة المُدعى عليها، لم يتعرض المُدعي أبداً لأي شكل من أشكال سوء المعاملة من قبل الشرطة وأن إصاباته الجسدية أحدثها بنفسه أثناء محاولته الانتحار بعد ارتكاب الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، إدعت الدولة المُدعى عليها أنه خلال فترة الحبس الاحتياطي، أُعطي المُدعي نموذج الفحص الطبي الخاص بالشرطة (PF 3) لعلاجه من الإصابات الخطيرة المزعومة. ومع ذلك، لم يكشف المُدعي عن إصاباته لقاضي الصلح أو يشير إلى أنه بحاجة إلى علاج طبي.

***

164. أشارت المحكمة إلى أن المادة 5 من الميثاق تنص على ما يلي:

"لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان والاعتراف بوضعه القانوني. تُحظر جميع أشكال الاستغلال والإهانة [للبشر]، ولا سيما الاسترقاق وتجارة الرقيق والتعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

165. لاحظت المحكمة أن مفهوم الكرامة الإنسانية يحمل أهمية عميقة في مجال الحقوق الفردية. وهو بمثابة الأساس الجوهري الذي يقوم عليه صرح حقوق الإنسان. والحق في الكرامة يجسد جوهر الأهمية والقيمة المتأصلة الموجودة داخل كل فرد، بغض النظر عن ظروفه أو خلفيته أو اختياراته. وهو يجسد في جوهره ويدعم مبدأ احترام الإنسانية المتأصلة لكل شخص ويشكل حجر الأساس لما يعنيه أن تكون إنساناً حقاً. وبهذا المعنى، تحظر المادة 5 بشكل مطلق جميع أشكال المعاملة التي تنال من الكرامة المتأصلة في الفرد.

166. في هذه القضية، دفع المُدعي بأن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حقه في الكرامة من خلال سلسلة من الإجراءات؛ أولاً، بإخضاعه لحكم الإعدام، وثانياً، حبسه في ظروف حبس غير إنسانية وثالثاً، بتوقيع عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، ورابعاً، بعدم توفير العلاج الطبي للمُدعي للإصابات الجسدية التي لحقت به، والتي يدعي أنها وقعت على يد الشرطة.

167. فيما يتعلق بالادعاء الأول، أشارت المحكمة إلى موقفها الراسخ المتمثل في أن عقوبة الإعدام يمكن أن تسبب ضائقة نفسية كبيرة، خاصة عندما يطول انتظار التنفيذ[49]. وأكدت المحكمة أن الحبس في انتظار تنفيذ حكم الإعدام يتجاهل بشكل أساسي مبادئ الإنسانية وينتهك كرامة الأفراد. أقرت هذه المحكمة بأن المعاناة التي يعاني منها الأشخاص أثناء الحبس في انتظار تنفيذ حكم الإعدام تنبع من الخوف المتأصل من الموت الوشيك والذي يتوجب على المُدانين أن يتعاملوا معه. إن الشك الدائم الذي يحيط بالتنفيذ المحتمل لعقوبة الإعدام التي يواجهها أولئك الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، يقلل من جوهر إنسانيتهم.

168. كما أُشير سابقاً، عانى المُدعي من حالة عدم اليقين المروعة بشأن التنفيذ الوشيك لفترة ممتدة تقرب من ست (6) سنوات. ولم يتم تخفيف حكم الإعدام الصادر بحقه إلى السجن المؤبد إلا بعد صدور عفو رئاسي عنه. وعلى الرغم من أن التنفيذ الفوري للمحكوم عليهم بعقوبة الإعدام لا يتم تشجيعه عموماً نظراً لاحتمال التسبب في وضع لا رجعة فيه، فإن المحكمة تقر بأن الحالة المطولة للانتظار

[49] – قضية مويتا ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة 87.

في طابور المحكوم عليهم بالإعدام قد سببت ضائقة كبيرة للمُدعي . وقد إنتهك هذا الوضع حتماً حقه الأساسي في الكرامة الإنسانية. وبالتالي، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حق المُدعي في الكرامة الإنسانية.

*

169. فيما يتعلق بالادعاء الثاني، أشارت المحكمة إلى أن ادعاء المُدعي بانتهاك حقه في الكرامة نشأ عما يسميه ظروف السجن "المزرية"، بما في ذلك الزنازين المكتظة، ونقص الغذاء المناسب والعزلة عن عامة الناس، وعدم قدرته على على المشاركة في الألعاب الرياضية أو الدروس أو التدريب أو تلقي الصحف.

170. لاحظت المحكمة أنه إعتماداً على طبيعة الجريمة وظروفهم الشخصية مثل العمر والجنس وسجل الجريمة، قد يتعرض السجناء المُدانون لظروف سجن مختلفة.

171. ومع ذلك، وفي جميع الظروف، يجب ألا تكون هذه الظروف غير إنسانية أو مهينة. ومن الضروري أن تتجنب ظروف السجن تفاقم المعاناة الناتجة بالفعل عن الحرمان من الحرية، مع الحفاظ أيضاً على القيمة الذاتية للسجناء والشعور بالمساءلة الشخصية. وينبغي التقليل من اكتظاظ الزنازين كلما كان ذلك ممكنا. إن مرافق الصرف الصحي الملائمة، والتغذية المناسبة، والرعاية الطبية، والمشاركة البدنية، والفرص التعليمية، والقدرة على الحفاظ على العلاقات مع الأسرة والعالم الخارجي وتنميتها هي أمور حيوية[50]. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أنه حتى الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام لا يفقدون أو يخسرون إنسانيتهم، وبالتالي يحق لهم التمتع بالظروف الإنسانية الأساسية في السجن.

172. في هذه القضية، قدم المُدعي ادعاءات خطيرة بشأن ظروف السجن غير الإنسانية. ومع ذلك، لم يقدم المُدعي أي دليل يدعم ادعائه. ووفقاً للمبدأ القانوني الراسخ الذي ينص على أن عبء الإثبات يقع على عاتق الطرف الذي يقدم الإدعاء، فقد أكدت المحكمة باستمرار أن "الأقوال العامة التي

[50] – انظر اعلان كمبالا شأن أوضاع السجون في أفريقيا لعام 1996؛ المبادئ التوجيهية والتدابير الخاصة بحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا لعام 2002 (مبادئ جزيرة روبن التوجيهية)، وإعلان واغادوغو وخطة العمل بشأن تسريع إصلاح السجون والعقوبات في أفريقيا لعام 2003؛ والمبادئ التوجيهية بشأن ظروف الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا لعام 2014؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) لعام 2015؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، قرار بشأن السجون وظروف الاحتجاز في أفريقيا – 2020 (ACHPR/Res.466(LXVII.

تفيد انتهاك حق ما ليست كافية، وهناك حاجة إلى مزيد من الإثبات"[51]. وعليه، رفضت المحكمة إدعاء المُدعي بتعرضه لظروف سجن غير إنسانية. وعليه، رأت أن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حقه في الكرامة في هذا الصدد.

*

173. فيما يتعلق بالادعاء الثالث للمُدعي، ودت المحكمة التأكيد على أن توقيع عقوبة السجن المؤبد على أخطر الجرائم، في حد ذاته، قد لا يشكل بالضرورة معاملة لا إنسانية أو مهينة، خاصة عندما تكون هناك إمكانية للإفراج المشروط.

174. في هذه القضية، أشارت المحكمة إلى أن الحكم الأصلي للمدعي كان الإعدام، والذي تم تخفيفه لاحقاً إلى السجن المؤبد من خلال عفو رئاسي. تم تنفيذ هذا التخفيف وفقاً للسلطة الممنوحة لرئيس الدولة المُدعى عليها بموجب المادة 45 (1) من الدستور[52]. تدور حجة المُدعي حول حقيقة أن الحكم المُخفف بالسجن المؤبد لا يوفر أية إمكانية للإفراج المشروط، وبالتالي لا يترك أي مجال للإفراج المحتمل بعد إعادة التأهيل والإصلاح الناجح. ومع ذلك، لاحظت المحكمة من الحكم المذكور في دستور الدولة المُدعى عليها أن الرئيس لديه سلطة العفو عن أي شخص مُدان، ومنح إرجاء من تنفيذ أية عقوبة، وإستبدال عقوبات أقل شدة لأية جريمة، وإعفاء كلي أو جزئي من العقوبات الموقعة[53].

175. في هذه الظروف، لا يوجد ما يشير إلى أن المُدعي لا يمكنه الحصول على مزيد من الإفراج المشروط، وبالتالي، فإن ادعاء المُدعي بأنه ليس لديه إمكانية لإطلاق سراحه لا أساس له من

---

[51] – قضية جورج ميلي كمبوجي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع) الصادر في 11 مايو 2018، مدونة الأحكام الصادر من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادر في 369 صفحة، الفقرة 51.

[52] – تنص المادة 45 (1) على أنه "مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة، يجوز للرئيس القيام بأي مما يلي:

(أ) منح العفو لأي شخص أدانته محكمة بأية جريمة، ويجوز له بموجب القانون أن يمنح هذا العفو دون قيد أو شرط،

(ب) منح أي شخص مهلة، إما لأجل غير مسمى أو لفترة محددة، لتنفيذ أي عقوبة تفرض عليه بسبب أية جريمة،

(ج) إستبدال شكل أقل شدة من العقوبة بأي عقوبة تفرض على أي شخص لارتكابه أي جريمة، و

(د) إعفاء كل أو جزء من أية عقوبة مفروضة على أي شخص لارتكاب أية جريمة، أو إعفاء كل أو جزء من أية عقوبة بالغرامة أو مصادرة الممتلكات المملوكة لشخص مدان والتي كانت لولا ذلك مستحقة لحكومة الجمهورية المتحدة بسبب أية جريمة".

[53] – المرجع نفسه.

الصحة. وعليه، إنتهت المحكمة إلى أن الحكم المؤبد الصادر عليه كبديل لعقوبة الإعدام لا ينتهك حقه في الكرامة.

*

176. فيما يتعلق بالادعاء الرابع الذي قدمه المُدعي، والذي يؤكد أن الدولة المُدعى عليها أهملت تقديم الرعاية الطبية الكافية له، فإن مراجعة المحكمة للسجلات كشفت أن الإصابة الجسدية التي تعرض لها المُدعي في عضوه التناسلي كانت نتيجة لتصرفاته الخاصة. فبعد الحادث المأساوي المتمثل في مقتل زوجته وابنه، حاول المُدعي إنهاء حياته، مما أدى إلى إصابة نفسه. وعلى الرغم من ذلك، كان يتعين على الدولة المُدعى عليها تقديم المساعدة الطبية الأساسية للمُدعي، خاصة عندما تدرك حاجته للعلاج.

177. إتضح من محاضر الجلسات والسجلات أن قاضي الصلح، المسئول عن تسجيل اعتراف المُدعي، وثق في تقريره أنه أجرى فحصاً للمدعي ولاحظ وجود جروح في أعضائه التناسلية. ومع ذلك، أثناء سير القضية، فضلت المحكمة العليا رفض هذا الجانب من تقرير الضابط، معتبرة أنه لو كان المُدعي يعاني حقاً من آلام تتطلب العلاج، لكان قد أبلغ بذلك أخصائي طبي لطلب المساعدة اللازمة.

178. وكما أقرت المحكمة سابقاً، فإن المحاكم المحلية في وضع أفضل لتقييم تعقيدات الوقائع المحيطة بالقضية. وفي غياب أي أخطاء صارخة أو إساءة تطبيق العدالة، فإن المحكمة لا ترى أنه من الضروري أن تستغنى عن تقييمها الخاص والتوصل إلى قرار واقعي مختلف. علاوة على ذلك، لا يوجد ما يشير إلى أن المُدعي قد حُرم من المساعدة الطبية بعد أن طلبها. وفي الواقع، أقر المُدعي في إفاداته بأنه بعد أيام قليلة من وصوله إلى السجن، تم "إعادته"إلى المستشفى لإصلاح القسطرة الخاصة بجراحه[54]. وعلى أي حال، فإن الحرمان المذكور من العلاج الطبي لإصابة المُدعي ليس على مستوى الخطورة الذي يشكل معاملة قاسية وغير إنسانية كما يزعم المُدعي[55] . وفي ضوء ذلك، رفضت المحكمة هذا الجانب من ادعاء المُدعي.

---

[54] – ملحق (أ)، إفادة صادرة من ماكونجو ميسابالا موقعة في 25 اكتوبر 2019، الفقرة 29.

[55] – انظر مثلاً قضية ايرلندا ضد المملكة المتحدة (1978) المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، الفقرة 162، وقضية اوكالان ضد تركيا (2005)، المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، الفقرات 180–181.

179. في ضوء التقييم السابق، رأت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الكرامة، على النحو المكفول بموجب المادة 5 من الميثاق، من خلال وضع المُدعي لفترة طويلة في طابور المحكوم عليهم بالإعدام.

ثامناً. جبر الضرر

180. أشارت المحكمة إلى أن المادة 27 (1) من البروتوكول تنص على أنه "إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكاً لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب، فيجب عليها إصدار الأوامر المناسبة لجبر الانتهاك، بما في ذلك دفع التعويض العادل أو جبر الضرر".

181. رأت المحكمة باستمرار أنه لكي يتم منح التعويضات، فإنه ينبغي للدولة المُدعى عليها أن تكون أولاً مسئولة دولياً عن الفعل غير المشروع. ثانياً: يجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر المزعوم. علاوة على ذلك، وفي حالة منحه، يجب أن يغطي التعويض كامل الأضرار التي لحقت.

182. أكدت المحكمة من جديد على أن المسئولية تقع على عاتق المُدعي لتقديم الأدلة التي تبرر طلباته، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار المادية[56]. وفيما يتعلق بالأضرار المعنوية، رأت المحكمة أن شرط الإثبات ليس صارماً[57]، لأنه يُفترض وجود ضرر وقع عند ثبوت الإنتهاكات[58].

---

[56] – قضية كينيدي جيهانا وآخرون ضد جمهورية رواندا (الحكم في الموضوع) الصادر في 28 نوفمبر 2019م، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث الصادر في 655 صفحة، الفقرة 139، انظر أيضا قضية كريستوفر متيكيلا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في التعويضات)، الفقرة 40، وقضية لوهي عيسى كونتيه ضد بوركينا فاسو (الحكم في التعويضات) الصادر في 3 يونيو 2016، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 346 صفحة، الفقرة 15(د) و قضية كاليبي السماحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) الصادر في 26 يونيو 2020م، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والسشعوب، المجلد الرابع الصادر في 265 صفحة، الفقرة 97.

[57] – قضية نوربرت زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الحكم في التعويضات) الصادرفي 3 يونيو 2016،مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 258 صفحة، الفقرة 55، و قضية كاليبي السماحي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم)، المرجع نفسه، الفقرة 97.

[58] – قضية رجبو وآخرون ضد تنزانيا، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 136، وقضية جويهي ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع والتعويضات)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 55، وقضية لوشين لكيلي رشيدي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوع والتعويضات) الصادر في 28 مارس 2019، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الاناسان والشعوب، المجلد الثالث الصادر في 13 صفحة، الفقرة 119، وقضية زونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو، المرجع نفسه، الفقرة 55، وقضية السماحي ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع نفسه، الفقرة 97.

183. أكدت المحكمة من جديد أيضاً أن التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها لمعالجة انتهاك حقوق الإنسان تشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة تأهيل المجني عليه، فضلاً عن التدابير اللازمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات، مع مراعاة ظروف كل حالة[59].

184. في هذه القضية، أثبتت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد إنتهكت حق المُدعي في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق من خلال توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية، وحقه في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق من خلال وضعه في طابور الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت حق المُدعي في محاكمة عادلة من خلال تأخير محاكمته بشكل غير معقول بما يخالف المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

أ- جبر الأضرار المالية

1 - الضرر المادي

185. أشارت المحكمة إلى أنه لكي تمنح تعويضات عن الضرر المادي، فإنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الانتهاك الذي أقرته المحكمة والضرر الناجم، ويجب أن يكون هناك تحديد لطبيعة الضرر وإثباته[60].

186. في هذه القضية، طلب المُدعي ببساطة من المحكمة أن تمنحه تعويضات وفقاً للمادة 27 من البروتوكول، دون تحديد طبيعة التعويضات المالية المطلوبة. ولم يبين طبيعة الضرر المادي الذي تعرض له وكيفية ارتباطه بانتهاك حقوقه، ولا سيما حقه في الحياة والحق في الكرامة والحق في محاكمة عادلة والمحمية بموجب المواد 4 و5 و7 (1) (د) من الميثاق.

187. وفي هذه الظروف، لا تمنح المحكمة تعويضات عن الضرر المادي.

2 – الضرر المعنوي

---

[59] – قضية انجباير فيكتوار اوموهوزا ضد جمهورية رواندا (الحكم في التعويضات) الصادر في 7 ديسمبر 2018، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادرفي 202 صفحة، الفقرة 20، وانظر أيضاً قضية السماحي ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع نفسه، الفقرة 96.

[60] – قضية كيجي ايزياجا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، عريضة الدعوىرقم 11 لسنة 2015، الحكم اصادر في 25 يونيو 2021 (الحكم في التعويضات) الفقرة 20.

188. طلب المُدعي من المحكمة منح تعويضات عن الضرر المعنوي. طلب المُدعي من المحكمة أن تفترض وجود علاقة سببية بين الانتهاكات المثبتة لحقوق المُدعي وأي ضرر معنوي لحق به دون أدلة إيجابية موكدة.

189. أكدت الدولة المُدعى عليها أن إدانة المُدعي والحكم اللاحق عليه كانا نتيجة مباشرة لأفعاله الجسيمة، مؤكدة بذلك أنه لا ينبغي أن يحق له الحصول على أي شكل من أشكال التعويضات.

***

190. وتمشيا مع الاجتهادات القضائية الراسخة التي تنص على افتراض الضرر المعنوي في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، أشارت المحكمة إلى أن مقدار التعويضات في هذا الصدد يتم تقديره على أساس الإنصاف، مع مراعاة ظروف القضية[61].

191. أثبتت المحكمة أن حق المُدعي في الحياة، والحق في الكرامة، والحق في محاكمة عادلة المحمي بموجب المواد 4 و5 و7 (1) (د) من الميثاق قد تم انتهاكه. وبالتالي يحق للمُدعي الحصول على تعويضات معنوية حيث أن هناك افتراض بأنه قد تعرض لشكل من أشكال الضرر المعنوي نتيجة للانتهاكات المذكورة[62].

192. أشارت المحكمة إلى أن المحكمة العليا حكمت على المُدعي بالإعدام في 10 أكتوبر 2013، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف لاحقاً في 30 أكتوبر 2014. ومن الواضح أن المُدعي تعرض لضرر معنوي كبير خلال فترة وجوده في طابور المحكوم عليهم بالإعدام، بدءً من لحظة إدانته وحتى تخفيف حكم الإعدام إلى السجن المؤبد في مايو 2020. وقد أدى الشك المحيط بنتيجة طعنه، إلى جانب احتمال الإعدام الذي يلوح في الأفق، إلى تفاقم الضائقة النفسية التي تعرض لها المُدعي بشكل ملحوظ. علاوة على ذلك، فقد تفاقم هذا الضرر بسبب التأخير الطويل الذي واجهه قبل بدء محاكمته. في ظل هذه الظروف، مما لا شك فيه أن المُدعي قد عانى من صدمة كبيرة.

---

[61] – قضية رونجو وآخرون ضد بوركينا فاسو (الحكم في التعويضات)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 55، وقضية اوموهوزا ضد رواتندا (الحكم في التعويضات)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 59، وقضية كريستوفر جوناس ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في التعويضات) الصادر في 25 سبتمبر 2020، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الرابع الصادر في 545 صفحة، الفقرة 23.

[62] – قضية تشويسي ضد تنزانيا (الحكم)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 151.

193. في ضوء ما ورد أعلاه، رأت المحكمة أن المُدعي قد تحمل معاناة معنوية ونفسية وقررت منحه تعويضات معنوية بمبلغ خمسمائة ألف شلن تنزاني (500.000 شلن تنزاني).

ب – جبر الأضرار غير المالية

1 – ضمانات عدم التكرار

194. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتعديل قوانينها لضمان حماية الحق في الحياة بموجب المادة 4 من الميثاق، وذلك عن طريق إلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية على جريمة القتل العمد.

195. أصرت الدولة المُدعى عليها على أن عقوبة الإعدام هي شكل قانوني من أشكال العقوبات وأن قانونها الذي ينص على عقوبة الإعدام يتوافق مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يسمح بتوقيع عقوبة الإعدام على الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد.

196. أشارت المحكمة إلى أنها، في أحكامها السابقة التي تناولت عقوبة الإعدام الوجوبية المتعلقة بنفس الدولة المُدعى عليها، أمرت بإلغاء الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تنص على عقوبة الإعدام الوجوبية لتتماشى مع الالتزامات الدولية للدولة[63]. وأخذت المحكمة علماً قضائياً بحقيقة أنه بعد مرور ما يقرب من أربع (4) سنوات من صدور أول حكم من هذا القبيل، لم تقم الدولة المُدعى عليها، حتى تاريخ صدور الحكم الحالي، بتنفيذ الأمر المذكور. والأهم من ذلك، أنه صدرت أيضاً أوامر مماثلة في حكمين آخرين صدرا في عامي 2021 و2022، ولم يتم تنفيذ أي منهما حتى الآن.

197. ونتيجة عدم امتثال الدولة المُدعى عليها لقرارات المحكمة السابقة هي أن الأشخاص الذين كانوا في وضع مماثل للمُدعي قبل تخفيف عقوبته إلى السجن المؤبد يظلون معرضين لخطر الإعدام إذا أُدينوا أو يواجهون عقوبة الإعدام الوجوبية في حال محاكمتهم.

---

[63] – قضية رجبو وآخرون ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة 163 وقضية هينيريكو ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور اعلاه، الفقرة 207، وقضية جوماضد تنزانيا (الحكم في الموضوع)، المرجع المذكور أعلاه، الفقرة 170.

198. ومن أجل ضمان عدم تكرار الانتهاكات المُثبتة، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء النص الخاص بعقوبة الإعدام الوجوبية في قانون العقوبات الخاص بها.

2 – إستعادة الحرية

199. طلب المُدعي من المحكمة إلغاء إدانته والحكم عليه واستعادة حريته. وطلب من المحكمة إلغاء حكم الإعدام الصادر بحقه والأمر بإطلاق سراحه من السجن.

200. أكد المُدعي أن استعادة الحرية هي الطريقة الأكثر جدوى والتي يمكن من خلالها القول بان التعويضات الكافية قد مُنحت، نظراً لظروف السجن المروعة التي يواجهها.

201. وبدلاً من ذلك، وكإجراء لإعادة الوضع لسابقه، طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بإعادة فتح جلسات إعادة المحاكمة والنظر في الظروف المُخففة فيما يتعلق بالمُدعي.

202. طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن ترفض طلب المُدعي للإفراج عنه لأنه يقضي حكماً قانونياً موقعاً عليه وفقاً لقوانينها. وأكدت أيضاً أن الأمر بالإفراج عن المُدعي لا يقع ضمن ولاية المحكمة.

***

203. فيما يتعلق بطلب المُدعي بإلغاء إدانته، وإلغاء حكم الإعدام، والأمر بالإفراج عنه، أشارت المحكمة إلى أنها ليست هيئة استئنافية فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية[64]، لكن هذا لا يمنعها من النظر في إجراءات المحاكم المذكورة لتحديد ما إذا كانت قد أجريت وفقا للمعايير المنصوص عليها في الميثاق أو أي صكوك أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدولة المعنية[65].

---

[64] – قضية ارنست فرانسيس متنجوي ضد جمهورية مالاوي (الحكم في الاختصاص القضائي) الصادر في 15 مارس 2013، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الاول الصادر في 190 صفحة، الفقرة 14.

[65] – قضية متنجوي ضد مالاوي، المرجع نفسه،، وقضية كينيدي ايفان ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم في الموضوه والتعويضات) الصادر في 28 مارس 2019، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثالث الصادر في 48 صفحة، الفقرة 26، وقضية ارماند جويهي ضد تنزانيا (الحكم في الموضوع والتعويضات) الصادر في 7 ديسمبر 2018، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادر في 477 صفحة، الفقرة 33، وقضية نجوزا فايكنج (بابوسيبا) و جونسون نجوزا (بابي كوتشا) ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم الصادر في الموضوع) الصادر في 23 مارس 2018، مدونة الاحكام الصادرة من المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، المجلد الثاني الصادرفي 287 صفحة، الفقرة 35.

204. في هذه القضية، لم تجد المحكمة أن الانتهاكات المنصوص عليها في هذا الحكم كان لها أي تأثير على إدانة المُدعي، وعليه، رفضت طلب المُدعي بإلغاء إدانته.

205. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أن عقوبة الإعدام قد تم تخفيفها بالفعل إلى عقوبة السجن المؤبد. ونتيجة لذلك، تجاوزت الأحداث هذا الطلب بالذات، مما جعله غير ذات صلة.

206. وعلى نفس المنوال، رأت المحكمة أن طلب المُدعي بإصدار أمر يطلب من الدولة المُدعى عليها عقد جلسات إعادة الحكم والنظر في الظروف المخففة لم يعد قائماً . وعليه، رفضت أيضاً هذا الطلب .

3 – النشر

207. لم يقدم أي من الطرفين أية مذكرة فيما يتعلق بنشر هذا الحكم.

***

208. ومع ذلك، رأت المحكمة أنه للأسباب الراسخة حالياً في ممارستها القانونية، وفي الظروف الخاصة لهذه القضية، فانه من الضروري نشر هذا الحكم، ونظراً للوضع الحالي للقوانين في الدولة المُدعى عليها، فإن التهديدات للحياة والكرامة المرتبطة بعقوبة الإعدام الوجوبية ما تزال قائمة، ولا يوجد أيضاً ما يشير إلى ما إذا كان يجري اتخاذ تدابير لتعديل القوانين في هذا الصدد ومواءمتها مع الالتزامات الدولية للدولة المُدعى عليها في مجال حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى أن الضمانات المنصوص عليها في الميثاق ما تزال غير مؤكدة لأصحاب الحقوق. وعليه، رأت المحكمة أنه من المناسب أن تأمر بنشر هذا الحكم.

4 – التنفيذ وإعداد التقارير

209. وبصرف النظر عن تقديم طلب بأن تمنح المحكمة اي سبل إنصاف أخرى حسبما تراه مناسباً، لم يقدم كلا الطرفين طلبات مُحددة فيما يتعلق بالتنفيذ وإعداد التقارير.

***

210. إن التبرير المقدم سابقاً فيما يتعلق بقرار المحكمة بالأمر بنشر الحكم على الرغم من عدم وجود طلب صريح بذلك من قبل الأطراف يسري أيضاً على التنفيذ وإعداد التقارير. وفيما يتعلق بالتنفيذ على وجه التحديد، أشارت المحكمة إلى أنه في أحكامها السابقة والتي أصدرت فيها أمراً بإلغاء الحكم المتعلق بعقوبة الإعدام الوجوبية، تم توجيه الدولة المُدعى عليها لتنفيذ القرارات خلال سنة واحدة (1) من صدورها[66].

211. ونظراً لعدم الامتثال الموضح سابقاً في هذا الحكم، رأت المحكمة أن إعادة ذكر نفس الإطار الزمني في الطلب الحالي من شأنه أن يقوض الحاجة الملحة إلى شطب الحكم المطعون فيه من قانون العقوبات للدولة المُدعى عليها. في هذه الظروف، قررت المحكمة تحديد فترة التنفيذ بستة (6) شهور من تاريخ صدور هذا الحكم فيما يتعلق بالإجراء التشريعي الذي ينبغي للدولة المُدعى عليها اتخاذه لإلغاء عقوبة الإعدام الوجوبية من قانون العقوبات الخاص بها.

212. فيما يتعلق بتقديم التقارير، ترى المحكمة أن ذلك مطلوب من حيث الممارسة القضائية. ومع التركيز بشكل خاص على الإطار الزمني، أشارت المحكمة إلى أن الوقت المخصص في الأحكام قيد التنفيذ قد وصل بشكل تراكمي إلى ثلاث (3) سنوات. ولنفس الأسباب المبينة عند نظر أوامر النشر والتنفيذ، فإنه يجب تقديم تقرير خلال مدة أقصر من المدة المحددة في الأحكام الفردية. ورأت المحكمة أن الوقت المناسب يجب أن يكون ستة (6) أشهر في هذه الظروف.

تاسعاً. مصاريف الدعوى

213. طلب المُدعي من المحكمة أن تأمر الدولة المُدعى عليها بتحمل مصاريف الدعوى.

214. أكدت الدولة المُدعى عليها أن مصاريف الدعوى المرتبطة بعريضة الدعوى الحالية يجب أن يتحملها المُدعي .

***

[66] – قضية رجبو وآخرون ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرات 171 و 15 و 16، وقضية هينيريكو ضد تنزانيا، المرجع نفسه، الفقرة 203.

215. تنص المادة 32 (2) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة به، إن وجدت"[67].

216. أكدت المحكمة من جديد المحكمة سابقتها القضائية القائلة بأن التعويضات قد تشمل مصاريف الدعوى القانونية ومصاريف الدعوى الأخرى المتكبدة في الإجراءات الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن الأمر متروك للمُدعي لتقديم المبررات وإثبات أية تكاليف تكبدها. وفي هذه الحالة، لم يقم المُدعي بذلك.

217. وبالتالي ترى المحكمة أنه لا يوجد سبب يدعوها للخروج عن أحكام المادة 30 من النظام الداخلي للمحكمة، وبالتالي، تحكم بأن يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة.

عاشراً. منطوق الحكم

218. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

بشأن الاختصاص

1) *رفضت* الدفع بعدم إختصاصها الموضوعي،

2) *قضت* بانها مختصة لنظر هذه العريضة

بشأن المقبولية

3) *رفضت* الدفع بعدم المقبولية

4) قضت بان عريضة الدعوى مقبولة

[67] – المادة 30(2) من النظام الداخلي للمحكمة الصادر في 2 يونيو 2010م.

بشأن الموضوع

5) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في الكرامة بما يخالف المادة 5 من الميثاق من خلال عدم توفير العلاج الطبي له بسبب إصابته الجسدية التي ألحقها بنفسه،

6) *رفضت* الإدعاء بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في محاكمة عادلة بموجب المادة 7 من الميثاق من خلال إدانته المزعومة بناءً على أدلة غير موثوقة واعترافات غير طوعية،

بأغلبية ثمانية (8) مؤيدين واثنين (2) معارضين، القاضيان بليز تشيكايا ودوميسا ب. نتسيبيزا مخالفان

7) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك حق المُدعي في الكرامة بموجب المادة 5 من الميثاق بزعم وضعه في ظروف سجن غير إنسانية إنتظاراً لتنفيذ حكم الإعدام،

8) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في الحياة والذي تحميه المادة 4 من الميثاق من خلال توقيع عقوبة الإعدام الوجوبية، بغض النظر عن قانون الرأفة اللاحق والذي خفف الحكم إلى السجن المؤبد،

بالإجماع،

9) *قضت* بأن الدولة المُدعى عليها انتهكت حق المُدعي في أن يُحاكم خلال فترة زمنية معقولة بموجب المادة 7 (1) (د) من الميثاق.

بشأن جبر الضرر

جبر الاضرار المالية

10) *قبلت* طلب المُدعي للحصول على تعويضات عن الضرر المعنوي ومنحته مبلغ خمسمائة ألف شلن تنزاني (500000 شلن تنزاني)،

11) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بدفع المبلغ المنصوص عليه في الفقرة (10) أعلاه، معفاة من الضرائب، على سبيل تعويض العادل، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ الإخطار بالحكم، وفي حالة عدم القيام بذلك، يتعين عليها دفع فائدة على المتأخرات المحسوبة على أساس

السعر المطبق لدى بنك تنزانيا طوال فترة السداد المتأخر حتى يتم سداد المبلغ المستحق بالكامل.

بشأن جبر الاضرار غير المالية

12) *رفضت* طلب المُدعي لإسقاط إدانته وتأمين إطلاق سراحه من السجن،

13) *قضت* بأن طلب المُدعي لإلغاء حكم الإعدام الصادر بحقه تجاوزته الاحداث و لم يعد قائماً،

14) ومع ذلك، أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة عند الإخطار بهذا الحكم، في غضون ستة (6) شهور، لشطب عقوبة الإعدام الوجوبية من قوانينها،

15) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بنشر هذا الحكم، خلال مدة ثلاثة (3) شهور من تاريخ تبليغه، على الموقع الإلكتروني للسلطة القضائية، ووزارة الشؤون الدستورية والقانونية، وضمان إمكانية الاطلاع على نص الحكم لمدة سنة (1) على الأقل بعد تاريخ النشر،

16) *أمرت* الدولة المُدعى عليها بأن تقدم إليها خلال ستة (6) شهور من تاريخ إخطارها بهذا الحكم تقريراً عن حالة تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في هذا الحكم وبعد ذلك كل ستة (6) أشهر حتى تنظر المحكمة أنه تم التنفيذ الكامل له.

بشأن مصاريف الدعوى

17) أمرت بأن يتحمل كل طرف مصاريف الدعوى الخاصة به.

التوقيع

موديبو ساكو	نائب الرئيس	Modibo SACKO, Vice-P
بن كيوكو	قاضياً	Ben KIOKO, Juge
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Juge

Suzanne MENGUE, Juge		قاضية	سوزان مينغي
Tujilane R. CHIZUMILA, Juge		قاضية	توجيلاني ر. شيزوميلا
Chafika BENSAOULA, Juge		قاضية	شفيقه بن صاوله
Blaise TCHIKAYA, Judge		قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Juge		قاضية	إستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Juge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI		قاضياً	دينيس د. ادجي
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

وفقاً للمادة 28(7) من البروتوكول والمادة 70 (1) و(3) من النظام الداخلي للمحكمة، يُرفق الرأي المنفصل للقاضي/ بليز تشيكايا وإعلان القاضي / دينيس د. ادجي بهذا الحكم.

صدر في الجزائر في السابع من نوفمبر عام الفين وثلاثة وعشرين باللغات العربية والانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الانجليزي.